مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية /المجلد ٢٥/ العدد٥ :٢٠١٧

المتشابه في عقوبات قوانين العراق القديم واسفار التوراة

سمراء حميد نايف علي سداد جعفر

جامعة بابل / كلية الآداب

Naditu_babylon33@yahoo.com ali.sedad@yahoo.com

الخلاصة

ان موضوع الدراسات المقارنة واحداً من المواضيع المهمة التي من شأنها ان تسلط الضوء على البعد الزمني والعمق التاريخي لحضارة من الحضارات وانها تبين أيضاً مدى التقارب الحاصل بين الحضارت فيما لو كان هناك انتقال حضاري بينها .

ويعد موضوع المتشابه في عقوبات القوانين العراقية القديمة والتوراة واحداً من المواضيع المهمة لآن فيه محاولة لإلقاء الضوء على جانب مهم من الجوانب الحضارية في العراق القديم من خلال معرفة مدى التأثير والتأثر وكذلك اوجه التشابه والاختلاف بين القوانين العراقية القديمة والتوراة ، فمن خلال تسليط الضوء على المواد القانونية في بلاد الرافدين وكذلك كتاب التوراة

ظهر جلياً مدى التأثير الكبير للشرائع العراقية القديمة عليها وعلى المجتمعات المعاصرة في تلك العصور ، إذ اقتبست هذه المجتمعات الشيء الكثير من القوانين العراقية القديمة ، ومن هذه الاقتباسات ما نجده في التوراة بشكل واضح وصريح، فهناك العديد من الاحكام المشابهة للمواد القانونية في القوانين العراقية القديمة ويعزى السبب في ذلك الى وجود تأثير لآحدهما على الاخر

فقد احتوت التوراة على بعض الأجزاء المطابقة لأجزاء معروفه من قانون حمورابي ، وبسبب هذه التطابق استنتج بعض العلماء إن العبرانيين استقوا قوانينهم منها ، فهناك تشابه كلي في بعض مواد الشريعتين، ومواد تنفرد بها كل شريعة على حد ، وإن شريعة التوراة قد اقتبست من قانون حمورابي لان قانون حمورابي هو الاقدم ومن هذا نستنتج إن الكثير من ما جاء في التوراة هو وليد الشريعة البابلية ، وان الأخيرة هي الأكثر قدماً والأكثر تحديداً لمفهوم القانون ، إذ إن التوراة دونت في شكلها النهائي في القرن الخامس قبل الميلاد بعد العودة من السبي البابلي ، لذلك فأن مؤلفو الإسفار المقدسة اقتبسوا من الحضارة البابلية والأشورية وغيرهما. وهناك تشابه بين الشريعتين فنلاحظ ان قمة مسلة الملك حمورابي قد نحت عليها مشهداً يصور الملك حمورابي وهو يستلم السلطة من اله الشمس ، وتذكر التوراة ان موسى قد تسلم قانونه من اله العبرانيين على جبل سيناء ، وهذا يشير الى ان مصدر هذه القوانين والتشريعات هو من الاله ، وبما ان حضارة بلاد الرافدين هي الاقدم زمنيا والاسبق بأنتاج الحضارة فهي كانت بمثابة المنهل الذي أستقت منه المجتمعات القديمة .

الكلمات المفتاحية :العقوبات ، القوانين ، العهد القديم ، العراق القديم ، عقوبة الاعدام ، التشريعات .

Abstract

Comparative studies spot light on ancient cultures and shed light on the cultural transfer with other cultures.

The present study aims at shedding light on the similarity in punishments between the laws of ancient Iraq and the punishments in the Old Testament. The results of the study show that the Jews were influenced by the laws of the ancient Iraq as they cited much of them. Such extractions are found clearly in the Old Testament. There are some clear similarities in rules and judgments which is related to the influence of ancient Iraq on this culture. The Old Testament comprises some judgments that are similar to those of Hammurabi's laws. Some scientists say that the Hebrews were

influenced by Hammurabi's laws because they are the oldest. The Old testament were rewritten in its final form in the fifth century B.C. after the return from the displacement of the Jews to Babel. Accordingly, the Jews extracted many rules from Hammurabi's Cods and the Assyrian culture. The Legislations are similar in some points, one of them the relief on Hammurabi's stele shows that Hammurabi receives the laws from the god of sun, and the Old Testament mentions that Muses receive the legislations from God of the Hebrews on the Mount of Sinai. Because the culture of ancient Iraq is the oldest, we can say that it was the source that other cultures extracted from.

Keywords: Punishments, laws, The Old Testament, ancient Iraq, death penalty, legislations.s

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد الصادق الأمين،+وعلى آلـــه الطيبـــين الأطهار وصحبه الغر الميامين .

أما بعد .....

تعد منطقة الشرق الادنى القديم وتحديداً بلاد الرافدين المنبع الأول لظهور القوانين وتدوينها في الوقت الذي كان العالم القديم لا يعرف بعد أنظمة الحكم،بل كان على شكل قبائل متنقله لا ينظم حياتهم سوى الاعراف التي تصدر من كبير القبيلة ، فظهرت في مدينة نفر أولى الإشارات لوجود محكمة وقضاء ، وتلتها إصلاحات قام بها ملك لكش اوركاجينا الذي عد أول مصلح في التاريخ ، فقد أكد من خلال تلك الإصلاحات على حرية الفرد، اضافة الى العديد من الاصلاحات التي غيرت حياة الشعب في ذلك العصر، وعدت هذه الاصلاحات الاساس لظهور فكرة القانون، وجاءت اول القوانين المدونة من جنوب بلاد الرافدين وتحديداً من مدينة اور والتي اصدرها مؤسس سلالة اور الثالثة الملك اورنمو تلاه قانون لبت عشتار ، وقانون اشنونا ، وقانون حمورابي . وتناولت هذه القوانين اغلب القضايا التي سادت في تلك العصور وحاولت ايجاد حلول لها وما يتناسب مع تقاليد واعراف تلك المجتمعات وعالجتها .

تتميز القوانين في بلاد الرافدين بمجموعة من الخصائص، لذا فقد أصبح الحديث عنها يحتل جانباً مهماً من جملة المظاهر الحضارية الأخرى ، فنكب الباحثون على ترجمة نصوصها وتحليل موادها لمعرفة الحياة الاجتماعية في العراق القديم،إذ يعتبر القانون المدون واحد من أهم الخصائص المميزة لدولة المدينة السومرية، من خلال كتابة الوثائق القانونية إضافة إلى سندات البيع والشراء ، وصولاً إلى إعلان الشرائع التي كانت تعد أعداداً خاصاً منذ أواخر الألف الثالث ق.م. ، وتنقسم مصادر معلوماتنا عن القوانين والشرائع العراقية القديمة إلى مصدرين أساسيين :أولاً:القوانين أو الشرائع المدونة تتمثل في قانون اور– نمو ، قانون لبت عشتار ، قانون اشنونا ، قانون حمورابي ، ومعظم هذه القوانين غير كاملة بسبب تهشم النسخ المكتشفة وعدم اكتشاف النسخ الاصلية التي دونت عليها تلك القوانين . ثانيا : الوثائق القانونية : هي عبارة عن مجموعة كبيرة من الرقم الطينية سجل عليها جملة من أنواع العقود،كعقود البيع والزواج والطلاق، إضافة إلى قرارات المحاكم ورسائل الملوك الإدارية التي تحمل بعض القرارات ذات الصفة القانونية،اضافه للمعاجم اللغوية والمعاهدات والوثائق اليومية ، كما ان هناك بعض الدروس المدرسية كان الغرض منها تدريب التلاميذ وهي تحتوي على بعض القوانين السومرية والبابلية .

لقد كان للشرائع العراقية القديمة التأثير الكبير على المجتمعات المعاصرة في تلك المدة إذ اقتبست هذه المجتمعات الشيء الكثير من قوانين العراقية القديمة . وعند مقارنتها الشرائع العراقية القديمة خاصة قانون

حمورابي الذي يعتبر خلاصة القوانين القديمة بما أنتجته التوراة من شرائع وقوانين نرى مدى التأثير الواضح والاقتباس الذي أخذته التوراة من العراق القديم .

كما ونجد تشابه كلي في بعض المواد وهناك اختلاف في أحكام اخرى في حين هناك مواد موجودة في واحدة من الشرائع دون أخرى . مع وجود إضافات أخر. وهذا أمر طبيعي ، حيث إن للشرائع وإحكامها تستقى عادة من البيئة الجغرافية ومن ظروف المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

أن المواد المتشابه بين الشريعتين تعطينا دليلاً على وجود مواد مقتبسه من أحداهما إلى الأخرى ، وكما هو معلوم ومتعارف عليه أن الشريعة الحديثة لابد لمشرعيها أن يقتبسوا من الشرائع السابقة لها ولاسيما الشرائع الصادرة من مجتمع أكثر تحضراً ورقياً من المجتمع الذي تسن به الشريعة الأخيرة . وإذا سلمنا بحقيقة أن قانون حمورابي يسبق شريعة موسى (عليه السلام) فيكون العبرانيون هم الذين اقتبسوا بعض مواد شريعتهم من قانون حمورابي أو في الأقل أن واضعيها قد تأثروا بها عن طريق الاحتكاك الحاصل بين الطرفين .

قسم البحث إلى اربعة محاور ، ففي المحور الاول تناولنا مصادر معلوماتنا عن القوانين والشرائع العراقية القديمة، وكان المحور الثاني عن نشأة وتطور القوانين والتشريعات في العراق القديم ، في حين كان المحور الثالث عن اسفار التوراة وما اقتبستهُ من الحضارة العراقية القديمة، أما في المحور الرابع فقد خصص لدراسة العقوبات في القوانين العراقية القديمة والتوراة بدءً بتعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً ثم تناولنا فيه مواضيع العقوبات في قوانين العراق القديم ومقارنتها في الوقت نفسه بأسفار التوراة ، وذلك في ستة عقوبات جاءت العقوبات فيها متشابه تقريبا ، مع تمهيد وخاتمة واستنتاجات تطرقت فيها الى أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث .

اعتمد البحث على جملة من المصادر المهمة التي تعد الأكثر ارتباطاً بموضوع البحث مثل نماذج من الكتابات المسمارية للدكتور عامر سليمان ، والشرائع العراقية القديمة للدكتور فوزي رشيد ، والعقوبات البدنية في قوانين العراق القديم للأستاذ جعفر عبد الامير الياسين ، ومقتبسات شريعة موسى من شريعة حمورابي للاب سهيل قاشا ، ونصوص التوراة التي عدت المصدر الرئيسي التي استقينا منها وقارنا بها بحثنا هذا .

تمهيد

تعد بلاد الرافدين مهداً للحضارت التي شهدت أنطلاق أولى النشاطات لبناء مجتمعات بشرية قائمة على أسس ومقومات صحيحة على مستوى الزراعة والصناعة والتجارة فعلى ارضهِ ظهرت أولى بوادر الزراعة التي عُدت في حينها واحدة من اعظم الثورات التي انتقلت بالانسان من مرحلة جمع القوت الى إنتاجة الامر الذي شجع على قيام مستقرات وقرى زراعية كانت النواة الاولى للمدن العظيمة وقد رافق قيام الزراعة تطورات اخرى على مستوى تدجين الحيونات وتطور الصناعة وظهور بوادر الانشطة التجارية فضلاً عن بروز الجانب الديني والعقائدي وتوسدهِ المشهد الرئيس في هذه المجتمعات كونه يمثل المحرك الإساس لكل النشاطات والمنبع الذي افرز أولى انواع الانظمة الحاكمة والمتمثلة بالـ (EN) والذي كان يمثل الحاكم الديني والدنيوي؛ ثم ألـ ($ENSI_2$) وهو الامير ومن بعدهِ الـ (LUGAL) الذي كان يمثل الملك ، كذلك الحال بالنسبة للقوانين والتشريعات التي عنت بتنظيم شؤون المجتمع والتي أستقت جُل موادها من الأعراف والتقاليد التي كانت سائدة قبيل تنظيم المواد القانونية وتدوينها بشكل مسلات.

وتعد القوانين أيضاً في بلاد الرافدين واحدة من العلامات الدالة والفارقة التي تمتعت بها هذه الحضـــارة ؛ لما كان لها من دور كبير وفعال في ضبط وتنظيم المجتمع ، لا سيما وانه قد وصل الى مرحلة النضج الكلي فيما يخص تبنيه لكل جوانب المجتمع فلم يترك المشرع الرافديني القديم شيئاً للصدفة وانمـــا وضـــع نظمـــاً وقوانيناً تعاطت مع جميع القضايا دِقها وجلها .

دفع هذا النضج الذي تمتعت به القوانين العراقية القديمة عدداً كبيراً من الدول الى تبني افكاره ونظمه [١] ؛ لان نجح في تسيير المجتمع الرافديني بصورة صحيحة وحفظ حقوق افراده بكل طبقاتهم من الضياع [٢] ؛ وهذا مالمسناه جلياً في عدد من القوانين والتشريعات التي شاعت في بلاد ايران والاناضول وسوريا وكذلك الحـــال بالنسبة للكتاب المقدس ، الذي بدأ تأثره جلياً و واضحاً بالقوانين العراقية القديمة ونجد صدى ذلك في الكتاب المقدس .

الامر الذي دفع الباحثين إلى التوجه صوب ترجمة هذه القوانين وتحليل موادها لمعرفة طبيعة المجتمـــع الرافديني القديم وعلاقة افراده ببعضهم بعضاً ومدى تأثر الحضارات الاخرى بمواده القانونية ؛ لا سيما وانهم يعدونها الجذور والأصول الاولى التي استقى منها الكتاب المقدس والفكر اليوناني مادته الاولية[٣] .

فقد أشارت المصادر التاريخية إلى أن أقدم نص أدبي للعبرانيين لا يتعدى في زمنهِ القرن السادس ق.م[٤] ، وان معظم تلك النصوص كانت عبارة عن تراث قصصي تأثر بصورة كبيرة بما كان سائداً في المجتمعـــات المتحضرة في منطقة الشرق الأدنى القديم[٥]،وقد وصل هذا التأثر حد الاقتباس الكامل أو الاقتباس و العبرنة [٦].

مصادر معلوماتنا عن القوانين والشرائع العراقية القديمة :- تقسم مصادر دراسة القوانين العراقية القديمـــة على قسمين رئيسين

أولاً : القوانين أو الشرائع المدونة: وتتمثل في قانون اور– نمو ، قانون لبت عشتار ، قانون اشنونا ، قانون حمورابي،وكذلك القوانين الاشورية الوسيطة ، ومعظم هذه القوانين غير كاملة بسبب تهشم النســـخ المكتشـــفة وعدم اكتشاف النسخ الاصلية التي دونت عليها تلك القوانين بأستثناء مسلة الملك حمورابي التي كانت بحالـــة جيدة .

ثانيا : الوثائق القانونية : هي عبارة عن مجموعة كبيرة من الرقم الطينية التـــي تنوعـــت بـــين القـــروض والرسائل والعقود (البيع والشراء والتبني والزواج والطلاق) [٧] ، فضلاً عن النصوص القضائية التي تحمـــل في ثناياها قضايا ودعاوى محكمية عالجت مختلف انواع الجرائم ؛ فضلاً عن النصوص الإدارية والرســـائل والمراسيم الملكية التي تحمل الكثير من القرارات ذات الصفة القانونية والمعاهدات السياسية ، فضـــلاً عـــن المعاجم اللغوية والوثائق اليومية [٨] ، ان هناك بعض الدروس المدرسية لغرض تدريب التلاميذ يحتوي بعضها قضايا أو مواداً قانونية سواء أكانت سومرية أم بابلية [٩] .

لقد كان للشرائع العراقية القديمة التأثير الكبير على المجتمعات المعاصرة في تلك المدة إذ اقتبســـت هـــذه المجتمعات الشيء الكثير من قوانين العراقية القديمة . وعند مقارنة الشرائع العراقية القديمة لا سيما قـــانون حمورابي الذي يعد أكمل القوانين العراقية القديمة وانضجها ، بما أنتجته التوراة من شرائع وقـــوانين نلمـــس مدى تأثر الاخيرة بالقوانين العراقية القديمة . فتارةً نجد تشابهاً وأقتباساً كلياً لعدد كبير من موادها وتشريعاتها القانونية ؛ ونجد اختلافاً وتمايزاً كلياً في أحكام بعض المواد تارةً أخرى .

يعزى سبب التشابه بين الشرائع للنضج القانوني الذي تتمتع به الشريعة الاقدم ، الامر الذي يدفع الشـــرائع الاحدث عهداً للاقتباس منها كونها قد وصلت مرحلة متطورة في سن القوانين ومعالجة كل المشـــاكل التـــي تواجه المجتمع ؛ وإذا سلمنا بحقيقة أن قانون حمورابي يسبق شريعة موسى (عليـــه الســـلام) فعليـــه يكـــون

العبرانيون هم الذين اقتبسوا بعض مواد شريعتهم من قانون حمورابي أو على الأقل أن واضعيها قد تأثروا بالاخيرة جراء الاحتكاك الحاصل بين الطرفين .

أما التباين والاختلاف فيعزى سببه لعدة عوامل ؛ منها مايتعلق بديموغرافية المنطقة وطبيعة الاقوام الساكنة بها وبعضها يتعلق بطبوغرافية المكان الذن سُن به القانون ؛ كذلك تأثيرات الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

نشأة وتطور القوانين والتشريعات في العراق القديم:يعد القانون ظاهره من الظواهر الاجتماعية التي لا يمكن عزلها بأي حالة من الأحوال عن الظواهر الاجتماعية الأخرى ، سياسية كانت أو اقتصادية أو دينية . فالقانون في هذه الحالة ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لتنظيم امور المجتمع ؛ فهو أساس كل تقدم وازدهار لانه يضمن ألتزام الافراد بالقانون وعدم التجاوز والمساس بالاخرين .

ولا يخفى عن الاذهان ان المجتمعات قد وجدت قبل ظهور القانون ، وتشير الأدلة الاثارية إلى ان سكان بلاد الرافدين قد نجحوا في ضبط وتسيير شؤون الافراد والمجتمع منذ حُقب مبكرة جداً ربما سبقت العصور التاريخية نفسها، معتمدين في ذلك على " الاعراف والتقاليد " التي كانت واحدة من الاسس المهمة التي استند عليه المشرع العراقي القديم في سن قوانينه وتبويبها وتنظيمها بشكل مجاميع قانونية أختص كل حقل منها بجانب اجتماعي معين كالاحوال الشخصية والزواج والطلاق والارث والتبني والسرقة والقتل والرقيق والزراعة وغيرها .

يعتقد ان هذه الاعراف والتقاليد لم تكن متكاملة وناضجة بصورة كلية لانها كانت تعاني من النقص والقصور في جوانب معينة ، فهي لم تضمن الرفاهية لكل السكان وانها أيضاً ميزت بين الاغنياء والفقراء وكانت عرضة للتأثر بالعوارض الخارجية .

وقد كانت هذه الاعراف والتقاليد تحفظ وتتناقل شفاهاً ، ويعتقد أيضاً أن هناك اشخاصاً معنيين كانوا هم المسؤولين والمخولين في التعامل والتعاطي معها فهم كانوا يلعبون دور القضاة في فض النزاعات والبت في قضايا الناس،وهم عادةً يمثلون كبار القوم او الشيوخ العارفين في كُنه هذه الاعراف ، فلا يمكن تخيل مجتمع منتج ومتحضر كمجتمع بلاد الرافدين ؛ نجح في بناء اسس متينة لحضارةٍ استنارت بها معظم الدول والحضارات المجاورة بدون قانون ينظم مرافق ومفاصل المجتمع ، إذ ان هذا التطور لا يمكن ان ينجز إلا في مجتمعات منظمة تحكمها قواعد قانونية كانت المنهل الذي استقى منه المُشرع والأساس الرصين للقوانين اللاحقة[١٠].

شهدت مراحل نمو المجتمع وأزدياد عدد الافراد أزدياداً في العلاقات الاجتماعية والمعاملات التجارية والقانونية والخلافات والنزاعات ، الامر الذي بدأ يُقوِض دور الاعراف والتقاليد التي حكمت تسيرت المجتمع وصار دورها ضعيفاً لآنها كانت متفاوتة بين مجموعة واخرى بمعنى أنها لم تكن نظاماً مركزياًعامة لكل المناطق وانما كانت مقيدة بحدود المنطقة التي وجدت فيها، ألامر الذي جعلها تتقاطع وتتعارض فيما بينها ، الامر الذي دفع بالمشرع توحيد العادات والتقاليد والنظم البدائية وصهرها في بودقة واحدة نتج عنها شرائع ونظم قانونية تمتعت بالوحدة والمركزية والقوة لضمان تمتع جميع المواطنين بالقسط نفسه من الحرية والعدل والمساواة التي يوفرها لهم هذا القانون [١١] ، وقد عُمد إلى نشرها بشكل مسلات حجرية كبيرة داخل المدن لتطبيع وتعريف الناس بأصل القانون الذي يعمل على تنظيم أمور المجتمع [١٢] .

وقد رافق ذلك تطور ونضج التجربة الإنسانية ، وبلوغ أنظمة الحكم في العراق القديم مستوى متقدم من المركزية والتنظيم [١٣] .

تشير المصادر المسمارية والمعاصرة إلى ان حضارة بلاد الرافدين كانت صاحبة الريادة والسبق في ابتكار أسس ومقومات الحضارة سواءً على مستوى الزراعة والصناعة والكتابة والقانون وغيرها من المنجزات الحضارية المهمة ، وقد كان هذا النتاج الرافديني مصدر إلهام واقتباس للدول المجاورة فنلاحظ أن الخط المسماري كان يمثل الخط الدبلوماسي للمخاطبات الدولية ؛ فقد شاع استخدامه في بلاد ايران وبلاد الاناضول وبلاد النيل وبلاد الشام و دول اخرى كثيرة وموقع تل العمارنة في مصر خير شاهد على ذلك ؛ كذلك هو الحال بالنسبة للقانون فتُشير المصادر الى أن المراكز الحضارية السالفة الذكر لم يُعثر فيها على أدلة وثائقية تضم صيغاً قانونية أقدم من تلك التي وجدت في بلاد الرافدين ، بل على العكس من ذلك فقد كان واضحاً وجلياً مدى تأثر هذه المراكز بالقوانين التي سادت في بلاد الرافدين .

بينت لنا الدراسات الأثرية والتاريخية أن شعوب منطقة الشرق الأوسط لم تتعرف على نمط الانظمة والقوانين المبوبة وعلى ممارساتها إلا في اوقات متأخرة ويعتقد ان معظم هذه المراكز كان متأثراً بحضارة بلاد الرافدين ، فقد لعب الموقع الجغرافي لبلاد أيران واتصاله المباشر مع بلاد الرافدين دوراً كبيراً في نقل المظاهر الحضارية والقانونية إليها فقد اعتمدت الخط المسماري في كتاباتها وكذلك تأثرت بالقوانين والشرائع العراقية وحدت حدوها في تسيير المجتمع ، أما المصريين فلم يعرفوا القوانين المدونة إلا في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد [١٤] ، كذلك الحال في بلاد الأناضول التي عرفت الكتابة بدخول المستعمرة الاشورية في كانيش بحدود الالف الثاني (ق. م) وعرفت من خلال تعاملها مع التجار الاشوريين سبل التجارة والمعاملات القانونية التي تنظم سير هذه العمليات وتضمن حقوق الافراد[١٥] .

تبنت معظم الاصلاحات والقوانين مفهوم العدالة ، لأنها الاساس الذي تقوم عليه المجتمعات وقد استهل معظم الملوك أولى سنوات حكمهم بترسيخ الامن وتحقيق العدالة الاجتماعية للسكان وتخليصهم من كل انواع الظلم التي من شأنها ان تؤثر على حياة الفرد في المجتمع .

أُشير إلى كلمة العدالة بالمصطلح السومري ($NIG_2.SI.SA_2$) والذي يرادفه بالاكدية المصطلح (mišarum)[١٦] ،فكانت من أولى الأمور التي اهتم بها الملوك والامراء لأنها تمثل تعليمات إلهية على حدِ قولهم لذل كان واجباً عليهم ان يسعوا لتحقيقها .

من أولى الاشارات التي تناولت موضوع تحقيق العدالة هي الإصلاحات المنسوبة لأمير مدينة لكش[١٧] اوروأنمكينا [١٨] التي سبقت القوانين المدونة ، وعلى الرغم من انها ترتقي إلى مستوى القوانين إلا انه لايمكن وضعها بمصاف القوانين المدونة لخلوها من المقدمة والخاتمة وهو ما تميزت به القوانين العراقية القديمة وتقتصر موضوعات تلك الإصلاحات على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وما يخص الضرائب ومع ذلك فأن هذه تمثل المنهل الأول للقوانين والتشريعات في العراق واهم مبادئ هذه الإصلاحات تتمحور حول التأكيد على فكرة الحرية ضمن نطاق القانون وان المناصب العليا لا تعفو صاحبها من الحدود القانونية وهذا كان بهدف توفير أساس قانوني لمعاقبة الموظفين وجامعي الضرائب الذين خرقوا القوانين وتجاوزوا على الممتلكات ووجد نص الوثيقة منقوشاً في أربع نسخ كشف عن جميعها في تنقيبات علماء الآثار الفرنسيين في مدينة لكش (١٨٧٨م) [١٩] .

أما عن ما حدث بعد هذه الإصلاحات كما يذكر المؤرخ السومري (ان بيت الفقير صار بجوار بيت الثري الكبير) إذ ان الحياة الاقتصادية في بلاد سومر في هذا العصر قد ازدهرت وتساوى الغني مع الفقير فضلاً عن احترام حقوق الإنسان .

لقد ذكرت كتابات الملك اوروأنمكينا بأنه قد قنن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية ، لكن لم يكتشف لحد الآن أي نسخه من هذه القوانين .

ويتضح لنا من إصلاحات الملك اوروأنمكينا ان فكرة الحرية ضمن نطاق القانون كانت معروفه لدى السومريين منذ زمن ليس بقليل .

ومن الاشارت الاخرى التي تؤكد اهتمام سكان بلاد الرافدين بتطبيق وتحقيق العدالة في المجتمع السومري منذ الالف الثالث ق.م،أكتشاف عدد من الالواح المدونة باللغة السومرية في التنقيبات الاثرية في مدينة نفر[٢٠]، والتي تتحدث عن أول سابقة قضائية في التاريخ وردت مسجلة في أحدى الوثائق السومرية التي تعود إلى أواخر الألف الثاني ق.م هذه السابقة تتحدث عن جريمة ومحاكمة وعقاب ، تذكر الوثيقة ان ثلاثة رجال هم حلاق وبستاني ورجل ثالث لم يعرف مهنته اشتركوا في جريمة قتل رجل وان سبب القتل مجهول وقد تمت الجريمة بعلم زوجة القتيل[٢١] ، إلا ان الزوجة بقية صامتة ولم تخبر السلطات بالجريمة وقد كانت يد العدالة السومرية قوية فالقوا القبض على المجرمين وعرضت قضيتهم على الملك فامر بتحويل القضية إلى جمعية الشعب في نفر لكي تنظر في القضية ، وتذكر الوثيقة ان سبعة رجال من الجمعية قاموا بمهمة الادعاء العام وقالوا ان العقاب يجب ان لا ينال المجرمين الحقيقيين فقط بل يشمل زوجة القتيل لان تسترها على الجريمة يجعلها شريكة معهم ، وقد قام رجلان بمهمة الدفاع فقالا ان سكوت المرأة كان له مبرر لان القتيل كان مقصراً في رعايتها وأنها لم تشترك في الجريمة وصدر الحكم بمعاقبة المجرمين وإعفاء المرأة من العقاب ، بعد ترجمة اللوح ومقارنته بموقف المحاكم الحديثة اتضح ان جمعية الشعب السومرية قد أصدرت حكما مطابقاً لما يمكن ان تصدره أي محكمة في الوقت الحاضر في مثل تلك القضية [٢٢] .

وتشير المصادر المسمارية أن الملك حمورابي عد تثبيت العدالة من أولى الأمور التي اهتم بها عند اعتلائه العرش فأرخ السنة الثانية من حكمة بالسنة التي نشر فيها العدالة في البلاد وهي صيغة استخدمها غيره من الحكام . غير ان ذلك لا يشير إلى نشر القوانين المعروفة باسمه، والتي يمكن نسبة تاريخ إصدارها إلى مدة متأخرة جداً عن ذلك بل إلى بعض الخطوات التي اتخذها لتحسين حالة المواطنين فالعدالة المشار لها هي العدالة الاقتصادية ، وهناك أدلة تشير إلى ان قيام الملك بنشر العدالة في البلاد كان يتضمن اتخاذ بعض الخطوات الخاصة بتأجيل أو إطفاء عام للديون المستحقة [٢٣] .

التوراة وما اقتبستهُ من الحضارة العراقية القديمة:التَّوراة : الكتاب المنزَّل على موسى عليه السَّلام ، ويُسمَّى عند أهل الكتاب بأسفار موسى الخمسة ، وعند النَّصارى بالعهد القديم ، يطلق لفظة التوراة على الشريعة المكتوبة لفظة،أما لفظة العهد القديم فتطلق على الشريعة الشفهية،ويطلق لفظة العهد القديم على مجموعة الاسفار التي جاء بها موسى وأنبياء بني إسرائيل لتمييز بينها وبين العهد الجديد الذي قطعه الرب مع بني إسرائيل على يد المسيح عيسى بن مريم[٢٤] .

فالتوراة هي كتاب موسى (ع) وهي الاسفار الخمسة المنسوبة له ، التي يجمعها (سفر التكوين ، سفر الخروج ، التثنية ، وسفر اللاويين ، وسفر العدد) أما الاسفار الملحقة بها وتقسم على ثلاثة أقسام وهي الاسفار التاريخية وتتكون من اثنا عشر سفراً ، واسفار الأناشيد أو الاسفار الشعرية وهي خمسة، واسفار الأنبياء وهي سبعة عشر سفراً [٢٥] .

ويطلق على هذه الاسفار مجموعة من التسميات وهي العهد القديم او كتب موسى أو الاسفار الخمسة أو اسفار موسى الخمسة ، ويطلق على الاسفار المقدسة للديانة النصرانية اسم العهد الجديد ومن اسفار هذا العهد هي مجموعة تسمى الانجيل . وجرت العادة ان يجمع اسفار العهدين معاً في كتاب واحد يطلق عليه (الكتاب

المقدس).وقد تألفت من بحوث أحبار اليهود وربانيهم وفقهاهم في شؤون عقائدهم وشرائعهم وتاريخهم مجموعة اسفار أطلق عليها اسم (التلمود) أي التعاليم فكانت شارحة ومفصلة لما ورد في اسفار العهد القديم[٢٦].

وكلمة التوراة هي كلمة عبرية تعني الهداية والإرشاد وتسمى بالشريعة ويطلق عليها أيضاً الناموس ، ويعرف العهد القديم بين اليهود باسم ال(تنخ) وهو اختصار مركب من الأحرف الأولى المأخوذة من الأقسام الثلاثة للعهد القديم (توراة ، نبيئم ، كتوبيم) وكذلك يعرف العهد القديم أيضاً باسم (اربعا وعسريم) وهو لفظ يعني (أربعة وعشرين) إشارة إلى عدد اسفار العهد القديم ، حيث تستخدم هذه اللفظة بعض طوائف اليهود ، وذلك لان عدد اسفار العهد القديم أربعه وعشرون سفراً [٢٧] .

ويراد بكلمة العهد ما يرادفها من كلمة الميثاق وتمثل ميثاق أخذه الله على الناس وارتبطوا به معه ، فالعهد القديم يمثل ميثاق قديم من عهد موسى (ع) والعهد الجديد يمثل ميثاق جديد من عهد عسى (ع) [٢٨] ، وتزخر اسفار العهد القديم بكثير من النظم والإحكام التشريعية التي عمل بها اليهود منذ قديم الزمان وكانت هذه الإحكام مقبولة في تلك الأزمنة نظراً لبعض الاعتبارات الخاصة [٢٩] .

ويرى الكثير من الباحثين ان الاسفار المنسوبة إلى موسى (ع) الفت بعده بزمن طويل إذ عاش موسى في القرن الرابع عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد ، في حين ان سفر التكوين وسفر الخروج قد تم تأليفهما حوالي القرن التاسع قبل الميلاد وان سفر العدد واللاويين كتبا في القرن الخامس والرابع (ق. م) أي بعد ان غار بخت نصر ملك بابل على فلسطين في (٥٩٦– ٥٨٧) [٣٠] ويرجع علماء الكتاب المقدس والعهد القديم الاسفار الخمسة المعروفة باسم التوراة (الناموس ، الشريعة، اسفار موسى الخمسة) إلى أربعة مصادر رئيسة وهي :

(أ) النص اليهوي:ويتحدث هذا النص عن بدأ الخليقة واصل العالم ، وينتهي بموت يعقوب وظهور الله (تعالى الله عن ذلك) بصورة بشرية ، فهو يمشي في الجنة ويعارك يعقوب طول الليل ويتميز النص اليهودي بأنه تصويري ومليء بالأساطير . وقد كتب هذا النص في القرن التاسع قبل الميلاد في مملكة يهوذا .

(ب) النص الالوهيمي: يسمى أحياناً النص السامري لأنه كتب في مملكة الشمال إسرائيل وعاصمتها السامرة. وموضوعة الأحداث الخاصة بإبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف . والنص الالوهيمي اشد إبرازاً للبعد القائم بين الله والإنسان . وقد كتب هذا النص في القرن الثامن (ق.م) في حدود سنة ٧٧٠ ق.م .

(ج) سفر التثنية (تثنية الاشتراع):وهو سفر يكرر فيه الشرائع والقوانين.وقد كتب في حدود سنة ٦٢٠ ق.م .

(د) النص الكهنوتي:وهو يتألف من نصوص كتبها الكهنة في القرن السادس والخامس قبل الميلاد ويرجع بصوره عامة إلى زمن عزرا (عزير) ويتميز النص الكهنوتي كما تقول الرهبانية اليسوعية – بالتكرار الممل والتصلب والجمود والميل إلى كل ما يتعلق بالطقوس والذبائح وأنواع القرابين وثياب الكهنة [٣١] .

أما بالنسبة للتوراة أو الاسفار الخمسة ، فلا بد من وقفة تأمل وتحقيق بها ، حيث قد قيل عنها الكثير من الروايات التي تحتمل الشك والريبة من أنها من وضع موسى النبي أو على الأقل تشويها لبعض الأمور التي ليست بالصحيح إسنادها إلى موسى أنما حشرت وأقحمت بها مواد مقتبسة من شعوب مجاورة ، وفي اضعف الأيمان من الشعب أو بالأحرى من التشريع العراقي القديم ، ولا سيما من شريعة الملك حمورابي .

فالعهد القديم مجموعة من الاسفار نشأة وتطورت في عصور بعيدة وهي المجموعة التي نجدها اليوم سواءً في الأصل العبري حيث نجد الشريعة أو في التراجم أمور قد أضيفت إليها اسفار غير شرعية ، خير مرآة للحياة العبرانية في العصور البعيدة . ان الشرائع التي سنها موسى للعبرانيين قد أتت على شكل ملحق بالعهد لأنها لا تعدو ان تكون وسائل ووسائط لحفظه. لذا فهي قابله للتحوير والتعديل والنسخ والإلغاء على مر الأيام [٣٢] .

وقد كان للشرائع العراقية القديمة التأثير الكبير على المجتمعات المعاصرة في تلك المدة إذ اقتبست هذه المجتمعات الشيء الكثير من قوانين العراقية القديمة . وعند مقارنتها الشرائع العراقية القديمة لا سيما قانون حمورابي الذي يعد خلاصة القوانين القديمة ، بما أنتجته التوراة من شرائع وقوانين نرى مدى التأثير الواضح والاقتباس الذي أخذته التوراة من العراق القديم . ونجد تشابهاً كلياً في بعض المواد وهناك اختلاف في أحكام البعض في حين هناك مواد موجودة في واحدة من الشرائع دون أخرى . مع وجود إضافات أخر. وهذا أمر طبيعي،حيث إن للشرائع وإحكامها تستقى عادة من البيئة الجغرافية ومن ظروف المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية [٣٣] .

العقوبات في القوانين العراقية القديمة والتوراة:العقوبة ظاهرة اجتماعية عرفها البشر منذ زمن ليس بقريب . وقد سبقت القوانين المدونة بوقت طويل وهي الحقبة التي نظمت بها الاعراف والتقاليد شؤون المجتمع قبل سن القوانين وتشريعها . وقد اختلف العقاب باختلاف الاقوام والجماعات وطبيعة الذنب او الجرم [٣٤] .

فالعقوبة هي التي تجعل للأوامر والنواهي مفهوماً ونتيجة مرجوه ، وهي إلى جانب التهذيب النفسي والضمير الديني والتكافل الاجتماعي كفيلة بمنع أسباب الجريمة ، إذن فالعقوبة أمر لا بد منه لتطهير المجتمع وحمايته من الجريمة ولكون موضوعنا عن العقوبة فمن المناسب ان نبين ما هيه العقوبة معتمدين أسلوب المقارنة بين القوانين العراقية القديمة من جهة والتوراة من جهة أخرى [٣٥] .

العقوبة لغةً :العقاب والمعاقبة هي أن تجزى الرجل بما فعل سوءً ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به[٣٦].

العقوبة اصطلاحاً :هي الجزاء على مخالفة مجموعة من الاشخاص القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني والمتضمن فيها ، والذي تقوم في المجتمع سلطه لها حق إيقاعه على مخالفتها ، وضمان نفاذ القانون ولو بالقوة .

العقوبة شرعاً :الجزاء على الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لاثم على فاعلها أو جزاء على ذنب ماضٍ منصرم أو عن مفسدة منصرمة ، وعرفها آخرون هي جزاء على فعل محظور [٣٧] .

وردت كلمة العقوبة في اللغة السومرية بالصيغة (NAM.TAG.GA) ويرادفها بالأكدية المفردة (šertum) بمعنى العقوبة او العقاب والمعنى الاول هو الاقرب لوجود تاء التأنيث في الصيغة الاكدية [٣٨]، ويرادفها كذلك المفردة الاكدية (arnu) وتعني جزاء او عقوبة الا ان المعنى الاول هو الاقرب كما اشارت الى ذلك المعاجم اللغوية والقوانين البابلية [٣٩]

وغاية العقوبة هي منع ارتكاب الجريمة من قبل المجرم نفسه أو من غيره ، وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فان العقوبة لا تتقرر إلا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع، والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى . وارتبطت نشأة القوانين وتطورها لدى المجتمعات البشرية بالفكر الديني ، بوجه عام ، ذلك أن أولى القوانين القديمة ظهرت بصيغة أحكام إلهية يستلمها رجال الدين ويطبقونها بمفردهم دون سواهم . ونتيجة للتطور الحضاري تحولت تلك الأحكام الإلهية إلى أعراف وتقاليد ثابتة ، ثم سنُت بعد ذلك شرائع مكتوبة أو مدونات قانونية ظلت بعض أحكامها باقية إلى حد ألان ، كذلك فأن الرسالات السماوية كلها تنبع من مصدر واحد وتصب في معين واحد ، وبذلك كان لا بد وان يصبح الناس أمامها سواسية لا فرق بين شخص وأخر[٤٠] .

والعقوبات عند اليهود ، תוכחה : عقوبة ، وتأتي في التوراة كناية عن الإصحاح الخامس والعشرين في سفر اللاويين ، وسفر التثنية الإصحاح ٢٨ : ١٥-٦٨ ، اللذين يعدان العقوبات التي

ستحل على بني إسرائيل لو لم يطيعوا الله تعالى [٤١] ، وهي العقوبات التي قالها موسى (عليه السلام) على سبيل التحذير والتأديب إذا لم يسمع اليهود وصايا الرب [٤٢] ، وذكرت التوراة الكثير من العقوبات ولكنها ذكرتها بشيء ملبد بالأخطاء [٤٣] ، أما ما يتصل بموضوع العقوبة وفلسفتها ومبرراتها فيلاحظ أن الشريعة اليهودية احتفظت ببعض مبادئ أو رواسب الانتقام الفردي وذلك في حالة القتل والسرقة والقصاص ، إذ عاقبت القاتل بالقتل سواء أكان إنساناً أم حيواناً . إن شعور اليهود بأن لهم الأفضلية في الحياة ، وأنهم شعب الله المختار دفع بهم إلى استعمال القوة المفرطة والتعصب في العقوبات التي نسبوها إلى التوراة بعد صياغتها بالشكل الذي يناسب واقعهم ، لقد تأثرت الأبعاد الاجتماعية للعقوبة في المجتمع اليهودي بالقيم والأعراف الاجتماعية وشعورهم بالفوقية أي أنهم أفضل الناس وأكثرهم رقياً لذلك سادت القسوة وتفشى الظلم عندهم . وهناك نصوص عدة وردت في التوراة ذكرت فيها عقوبات مختلفة تخص المجتمع والجماعة والفرد ، تتضح فيها القسوة والشدة التي كانت عندهم، وهو مبدأ القصاص . والنصوص التي استقيناها من أسفار العهد القديم بمقدورنا استخلاص أمر لاشك فيه وهو أن شريعة العقوبة والقصاص موجودة وثابتة في التوراة[٤٤] .

أولاً : عقوبة القتل أو الموت:تعد القوانين العراقية القديمة المصدر الاساس الذي نستقي منه جُل معلوماتنا عن طبيعة العقوبات التي فرضها المشرع ضد المذنبين من السكان ، وعلى الرغم من وجود تفاوت في روحية القوانين السومرية التي تبنت في اغلب الاحيان مبدأ التعوين والقوانين الجزرية التي تبنت مبدأ القصاص في تنفيذ عقوباتها ، إلا إنها كانت مشتركة في حقيقة ان القضايا التي تتقل بالقتل يجب ان تعالج بالقتل كي تمنع كل من تسول له نفسه ان يزهق روح اي شخص .

وردت عقوبة (القتل أو تموت) في المادة الأولى والثانية من قانون اورنمو ، وفي المادة (ه) من قانون لبت عشتار [٤٥] وفي (٦) مواد من قانون اشنونا ، وأيضا وردت لفظة يقتل في (٢٢) مادة من قانون حمورابي[٤٦] ، وفي (٧) أحكام من سفر العدد الإصحاح (٣٥) ، وفي حكمين في سفر الخروج في الإصحاح (٢) والإصحاح (٢١) ، وفي سفر الاويين الإصحاح (٢٠) وردت في (٨) أحكام .

لقد استعملت القوانين البابلية صيغتين للتعبير عن عقوبة الموت، الصيغة الأولى(**mûtu**) وتعني (مات يموت) و يطابق جذر الفعل هذا لفظاً ومعنى للمفردة العربية ، وقد اقتصر استعمال هذه الصيغة على قانون اشنونا حيث وردت في أحكامه خمس مرات وبالصيغة الاتية :

(i–ma–a–at ú–ul i–ba–lu–ut) ويعني يموت ولن يحيى، أما الصيغة الأخرى فهي

(dâku) التي تعني (يُقتل) استعملت هذه الصيغة في أحكام قانون حمورابي ، اما في اللغة السومرية فقد استعملت الجملة الفعلية (Ì.GAZ.E) وتعني يقتل[٤٧] .

وقد جاءت عقوبة الموت في أول القوانين العراقية القديمة وأقدمها وهو قانون(اورنمو) فنصت المادة الأولى منه على الآتي : **(إذا ارتكب رجل جريمة قتل ، يقتل ذلك الرجل)**

TUKUM.BI $LU_2.U_3$ SAG.GIŠ BI_2.IN.RA LU_2.BI I_3.GAZ.E.DAM

وقد نصت المادة الثانية **((إذا تصرف بلا قانون يقتل ذلك الرجل))** .

TUKUM.BI $LU_2.U_3$ SA.GAZ.ŠE_3.IN.AK.IN.GAZ.E.

ففي نظر المشرع الأول اورنمو كانت عقوبة القاتل هي أن (يقتل / يعدم) ، ولم ترد في ذلك استثناءات ، والمادة الثانية ان من يتصرف من دون الالتزام بالقانون يعد مخالفاً لأوامر الملك وبالتالي فأن الملك مخول من قبل الإلهة فالجاني هنا قد ارتكب معصية وعقوبته الإعدام .

وذكرت عقوبة القتل في المادة (هاء) و (د) في قانون لبت عشتار ، فقد نصت المادة (د):

((إذا ضرب (ذكر) ابنة رجل وتسبب في فقدها جنينها ، يدفع ١/٢منا (فضة))) ،

TUKUM.BI DUMU.MUNUS LU_2.KA I_3.NI.IN.RAK.NIG_2.$ŠA_3$.GA.NA ŠU MU.UN.DA.AN.LA_2 ½ MA.NA KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

وجاءت المادة (ه) متممة للمادة (د) ، فالمادة (ه) نصت على الآتي :

((إذا ماتت ، يقتل ذلك الذكر)) [٤٨].

TUKUM.BI $BA.UG_7$ NITA.BI I_3.GAZ.E

وفي قانون لبت عشتار ان عقوبة من يقتل ابنة رجل بسبب ضربها هو الإعدام وإذا تسبب في فقدها جنينها ففي ذلك تعويض على الأذى الذي لحق بها [٤٩] .

وفي قانون اشنونا وردت عقوبة الموت في المادة (١١ و ١٣) ، وفي المادة (٦٠) وردت كلمت (يقتل) ، وهذه المواد تخص السرقة ، وسيأتي ذكرها في عقوبة السرقة ، كما جاء في المادة (٢٤) من هذا القانون ما نصه :

((إذا لم يكن (لرجل) شيء على (رجل) ومع ذلك احتجز زوجة مشكينم (أو) ابن مشكينم (و) حبس الرهينة في بيته وأماتها، (أنها) قضية نفس ، يموت الحاجز الذي احتجز(الرهينة)) [٥٠]

Šum-ma mi-im-ma e-li-šu la i-šu-ma DAM MAŠ.EN.GAG DUMU it-ti-bi ni-pu-tam i-na E.šu ik-la-a-ma uš-ta-mi-it di-in na-pi-iš-tim ne-pu-u_2 ša ip-pu-u_2 i-ma-a-at

فالمادة (٢٤) تبين ان الرجل الذي يحتجز زوجة أو ابن مشكينم دون وجه حق بحجة وجود دين على الطرف الثاني ، فإذا تسبب المحتجز بوفاة الرهينة فأن عقوبته الإعدام [٥١] ، والجدير بالذكر ان مصطلح (يموت أو تموت) ذكر خمس مرات في قانون اشنونا ، اما مصطلح يقتل فقد ظهر في بقية المواد لبقية القوانين ولم يكن بالمستطاع التوصل إلى السبب الحقيقي للفرق بين استخدام المصطلحين القتل والموت[٥٢] .

وقد وردت عقوبة الموت في المادة (٢٦ و ٢٨) ، وهي تخص الأحوال الشخصية .

اما قانون حمورابي فقد جاء فيه ، في المادة الاولى وهي تخص الاتهام الكاذب ، ووردت عقوبة القتل في المادة الثانية وهي تخص اتهام الرجل بالسحر دون بينه ، وجاءت عقوبة القتل في المادة الثالثة وهي تخص شهادة الزور ، وفي المواد (٦، ٧، ٨ ، ٩ ،١٠ ،١٤، ٢٢) وهي تخص السرقة ، وفي المواد (١٥ ، ١٦ ،١٩، n) وردت عقوبة القتل وهذه المواد تخص هروب العبيد ، وفي المواد (٢٦ ، ٣٣، ٣٤) ذكرت عقوبة القتل وهي تخص تخلف المقاتلين عن القتال ، وفي المادة (m) اختصت بالتاجر ، وفي المادة (١٠٩) اختصت بإيواء المجرمين ، ونصت المادة (٢٠٩) من هذا القانون على الآتي :

((إذا ضرب رجل ابنة رجل اخر وتسبب في إسقاط ما في جوفها يدفع ١٠ شيقلات فضة لما في جوفها)) .

šum-ma a-wi-lum DUMU.SAL a-wi-lim im-ta-ḫa-aṣ ša li-ib-bi-ša uš-ta-di-ši 10 GIN_2 KU_3.BABBAR a-na ša li-ib-bi-ša i-ša-qal

اما المادة (٢١٠) من قانون حمورابي فقد جاءت مكملة للمادة (٢٠٩) وتضمنت الآتي :

((إذا ماتت تلك المرأة ، يقتلون ابنته)) [٥٣]

šum-ma SAL ši-I im-tu-ut DUMU.SAL.SU_2 i-du-uk-ku

فجاءت مشابه للمادة (ه) من قانون لبت عشتار من ناحية ارتكاب الجريمة لكن العقوبة هنا اختلفت فاذا تسبب الرجل في إسقاط الجنين يدفع ١٠ شيقلات فضه ، في حين ان المادة (هاء) يدفع نصف منا فضة ، وإذا تسبب بقتل ابنة الرجل يقتلون ابنته ، اما في المادة (ه) فالقاتل هو الذي يعدم وليس ابنته ، والمادة (١١٦) مشابهه للمادة (٢٤) من قانون اشنونا وتنص :

((اذا ماتت الرهينة في بيت محتجزها من الضرب او من سوء المعاملة يثبت صاحب الرهينة ذلك على تاجره ، اذا (كانت) ابن رجل ، يقتلون ابنه ، اذا (كانت) عبد رجل يدفع ٣/١ منا فضة ويخسر كل شيء مهما كان بقدر ما اعطي))

šum-ma ni-pu-tum i-na E_2 ne-bi-ša i-na ma-ḫa-ṣi-im u_3 lu i-na uš-šu-ši-im im-tu-ut be-el ne-pu-tim DAMGAR.šu u_2-ka-an-ma šum-ma DUMU a-wi-lim DUMU.šu i-du-uk-ku šum-ma e-rum a-wi-lim ½ MA.NA KU_3.BABBAR i-ša-qal u_3 i-na mi-im-ma šum-šu ma-la id-di-nu i-te-el-li

نلاحظ أعلاه ان المشرع أقتص من ذوي الجاني لا لشيء سوى كونهم من اقاربه واذا كان عبد يدفع غرامة ثلث المناً فضة لصاحب العبد ، ونصت المادة(٢٢٩) من قانون حمورابي :

((إذا بني بناء بيتا لرجل ولم يقو عمله وسقط البيت الذي بناه وأمات صاحب البيت ، يقتل ذلك البناء)) ،

šum-ma ŠITIM a-na a-wi-lim E_2 i-pu-uš-ma ši-pi-ir-šu la u_2-dan-ni-in-ma E_2 i-pu-šu im-lu-ut-ma be-el E_2 uš-ta-mi-it ŠITIM šu-u id-da-ak

ونصت المادة (٢٣٠) : **((إذا أمات ابن صاحب البيت ، يقتلون ابن ذلك البناء))** [٥٤] ،

šum-ma DUMU be-el E_2 uš-ta-mi-it DUMU.ŠITIM šu-a-ti i-du-uk-ku

في هاتين المادتين ان عقوبة البناء الذي يتسبب في قتل صاحب البيت نتيجة لعدم تقويته للبناء هو الإعدام وإذا تسبب في قتل ابن صاحب البيت فالذي يعدم هو ابن البناء .

أما عقوبة (الموت) في المصادر اليهودية ، فقد كانت من الجرائم التي يطبق في حقها حدّ الموت (الإعدام) متصلة بشكل عام بالمخالفات التي اقترن ذكرها في التوراة بعبارة (يُقتل ولا يتجاوز عن ذلك) ، ويمكننا أن نحصرها في ما يلي : سفك الدماء (القتل)، كشف العورات ، عبادة الأوثان والتحريض عليها ، عقوق الوالدين ، العمل بالسحر، تدنيس السبت ، التجديف على الرب ، سرقة نفس إسرائيلية وبيعها (الخطف) ، التمرد ، التنبؤ بالكذب ، وشهادة الزور[٥٥] .

ورد في التوراة فيما يتعلق بعقوبة القتل ما يشير الى أن ولي الدم له الحق في ان يقتل ، فقد جاء في سفر العدد الإصحاح الخامس والثلاثون الآية ١٦ – ٣٠ :

(טז וְאִם–בִּכְלִי בַרְזֶל הִכָּהוּ וַיָּמֹת, רֹצֵחַ הוּא: מוֹת יוּמַת, הָרֹצֵחַ .יז וְאִם בְּאֶבֶן יָד אֲשֶׁר–יָמוּת בָּהּ הִכָּהוּ, וַיָּמֹת--רֹצֵחַ הוּא: מוֹת יוּמַת, הָרֹצֵחַ .יח אוֹ בִכְלִי עֵץ–יָד אֲשֶׁר–יָמוּת בּוֹ הִכָּהוּ, וַיָּמֹת--רֹצֵחַ הוּא: מוֹת יוּמַת, הָרֹצֵחַ .יט גֹּאֵל הַדָּם, הוּא יָמִית אֶת–הָרֹצֵחַ: בְּפִגְעוֹ–בוֹ, הוּא יְמִתֶנּוּ .כ וְאִם–בִּשְׂנְאָה, יֶהְדָּפֶנּוּ, אוֹ–הִשְׁלִיךְ עָלָיו בִּצְדִיָּה, וַיָּמֹת .כא אוֹ בְאֵיבָה הִכָּהוּ בְיָדוֹ, וַיָּמֹת--מוֹת–יוּמַת הַמַּכֶּה, רֹצֵחַ הוּא: גֹּאֵל הַדָּם, יָמִית אֶת–הָרֹצֵחַ--בְּפִגְעוֹ–בוֹ .כב וְאִם–בְּפֶתַע בְּלֹא–אֵיבָה, הֲדָפוֹ, אוֹ–הִשְׁלִיךְ עָלָיו כָּל–כְּלִי, בְּלֹא צְדִיָּה .כג אוֹ בְכָל–אֶבֶן אֲשֶׁר–יָמוּת בָּהּ, בְּלֹא רְאוֹת, וַיַּפֵּל עָלָיו, וַיָּמֹת--וְהוּא לֹא–אוֹיֵב לוֹ, וְלֹא מְבַקֵּשׁ רָעָתוֹ .כד וְשָׁפְטוּ, הָעֵדָה, בֵּין הַמַּכֶּה, וּבֵין גֹּאֵל הַדָּם--עַל הַמִּשְׁפָּטִים, הָאֵלֶּה .כה וְהִצִּילוּ הָעֵדָה אֶת–הָרֹצֵחַ, מִיַּד גֹּאֵל הַדָּם ,וְהֵשִׁיבוּ אֹתוֹ הָעֵדָה, אֶל–עִיר מִקְלָטוֹ אֲשֶׁר–נָס שָׁמָּה ;וְיָשַׁב בָּהּ, עַד–מוֹת הַכֹּהֵן הַגָּדֹל, אֲשֶׁר–מָשְׁחוּ אֹתוֹ , בְּשֶׁמֶן הַקֹּדֶשׁ .כו וְאִם–יָצֹא יֵצֵא, הָרֹצֵחַ, אֶת–גְּבוּל עִיר מִקְלָטוֹ, אֲשֶׁר יָנוּס שָׁמָּה .כז וּמְצָא

אֹתוֹ, גֹּאֵל הַדָּם, מִחוּץ, לִגְבוּל עִיר מִקְלָטוֹ: וְרָצַח גֹּאֵל הַדָּם, אֶת-הָרֹצֵחַ--אֵין לוֹ, דָּם .כח כִּי בְעִיר מִקְלָטוֹ יֵשֵׁב, עַד-מוֹת הַכֹּהֵן הַגָּדֹל ;וְאַחֲרֵי מוֹת, הַכֹּהֵן הַגָּדֹל--יָשׁוּב הָרֹצֵחַ, אֶל-אֶרֶץ אֲחֻזָּתוֹ .כט וְהָיוּ אֵלֶּה לָכֶם לְחֻקַּת מִשְׁפָּט, לְדֹרֹתֵיכֶם, בְּכֹל, מוֹשְׁבֹתֵיכֶם .ל כָּל-מַכֵּה-נֶפֶשׁ--לְפִי עֵדִים, יִרְצַח אֶת-הָרֹצֵחַ; וְעֵד אֶחָד, לֹא-יַעֲנֶה בְנֶפֶשׁ לָמוּת) .

(١٦) إن ضربه بأداة حديد فمات، فهو قاتل. إن القاتل يقتل (١٧) وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات، فهو قاتل. إن القاتل يقتل(١٨) أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به، فهو قاتل. إن القاتل يقتل (١٩) ولي الدم يقتل القاتل. حين يصادفه يقتله (٢٠) وإن دفعه ببغضة أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات (٢١) أو ضربه بيده بعداوة فمات، فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل. ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه (٢٢) ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة، أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد (٢٣) أو حجرا ما مما يقتل به بلا رؤية. أسقطه عليه فمات، وهو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته (٢٤) تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم، حسب هذه الأحكام (٢٥) وتنقذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم، وترده الجماعة إلى مدينة ملجئه التي هرب إليها، فيقيم هناك إلى موت الكاهن العظيم الذي مسح بالرهن المقدس(٢٦) ولكن إن خرج القاتل من حدود مدينة ملجئه التي هرب إليها (٢٧) ووجده ولي الدم خارج حدود مدينة ملجئه، وقتل ولي الدم القاتل، فليس له دم (٢٨) لأنه في مدينة ملجئه يقيم إلى موت الكاهن العظيم. وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرض ملكه (٢٩) فتكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم (٣٠) كل من قتل نفسا فعلى فم شهود يقتل القاتل. وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت) [٥٦] .

ويتضح مما تقدم ان عقوبة القتل المتعمد قد اتفق عليها في كل القوانين العراقية القديمة والشريعة الموسوية مهما اختلفت طريقة القتل والأسباب التي دفعت القاتل لذلك ولم ترد استثناءات في القوانين العراقية القديمة لكن نجد في التوراة هناك استثناء يشمل القتل غير المتعمد ، وإذا كان القاتل هو ولي الدم ففي ذلك استثناء ، ينفى القاتل غير المتعمد إلى بلد أخر خشية انتقام أولياء المجني عليه منه .

وهناك نصوص عديدة وردت في التوراة ذكرت فيها عقوبات مختلفة تخص المجتمع والجماعة والفرد ، اتضح فيها القسوة والشدة التي كانت عندهم : فالقانون اليهودي القديم اخذ مبدأ المسؤولية الجماعية إذ يقتل الأبناء بجريمة الآباء (الوصية الثانية من الوصايا العشر) ، وهذا ما نجده مطابقا لقانون حمورابي في المادتين (٢١٠ و٢٣٠) ، إلا أن هذا الحكم نسخ أو تبدل في حقبة لاحقة ، فاستبدلت المسؤولية الجماعية بمسؤولية الجاني نفسه أي المسؤولية الشخصية عن الجريمة من خلال النصوص التي استقيناها من كتاب اليهود المقدس وهنا نستخلص أمراً لاشك فيه وهو أن شريعة العقوبة والقصاص موجودة وثابتة في التوراة [٥٧] .

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الموت عند اليهود لم تُنفذ إلا في زمن محكمة الأحبار العليا . وبحسب ما ورد في نصوص الحكماء فإن المحكمة التي طبقت عقوبة الموت مرة واحدة في سبع سنوات ، وقيل في سبعين سنة، سميت (محكمة القتل) . لذا فإن تخويل المحكمة سلطة إقرار عقوبة الموت تم تقييده ، بل أوقف إعمال أحكام النفس في زمن الحكم الروماني الذي كان قبل خراب الهيكل الثاني (٢٠٠ ق.م – ٧٠ م تقريبًا) ، ومنذ ذلك الحين أُلغيت عقوبة الموت في إسرائيل أو فوض أمرها إلى الله (عز) الذي يحاسب المخطئين [٥٨] .

ثانياً : عقوبة السرقة: لم ترد عقوبة السرقة في قانون اور نمو ، اما في قانون لبت عشتار فقد نصت المادة التاسعة منه على الاتي :

((إذا دخل رجل بستان رجل (أخر)(و) قبض علية هناك للسرقة، يدفع ١٠ شيقلات فضة)) [٥٩]

TUKUM.BI LU.U_3 $KIRI_6$ LU_2.KA I3.IN.E_{11} NAM.NU_2.ZUḪ.$ŠE_3$ BA.BAD_5 10 GIN_2 KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

فقد نص قانون لبت عشتار ان عقوبة السارق هي دفع غرامة ١٠ شيقلات فضة .

اما قانون اشنونا فنصت المادة (١٢) منه على الآتي :

((الرجل الذي يقبض علية في حقل مشكينم بين الغلة نهاراً علية ان يدفع ١٠ شيقلات فضة (الذي) يقبض علية ليلاً بين الغلة يموت ولن يحيا)) ،

LU_2 Ša i-na A.$ŠA_3$ MAS.EN.KAK i-na ku-ru-lim i-na mu-uş-la-lim iş-şa-ba-tu 10 GIN_2 KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E [ša i-na mu-ši-im i-na ku-ru-lim iş-sa-ba-tu i-ma-a-at u_2-ul i-ba-lu-uṭ]

ونصت المادة (١٣) منه : **((الرجل الذي يقبض عليه في بيت مشكينم في البيت نهاراً يدفع ١٠ شيقلات فضة، والذي يقبض عليه ليلاً في البيت يموت ولن يحيا)).**

LU_2 Ša i-na E_2 ša MAS.EN.KAK i-na E_2 i-na mu-uş-la-lim iş-şa-ab-ba-tu 10 GIN_2 KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E [ša i-na mu-ši-im i-na E_2 iş-sa-ab-ba-tu i-ma-a-at u_2-ul i-ba-lu-uṭ]

وقد اختلفت العقوبة في هذا القانون وبحسب وقت السرقة إذا كانت نهاراً يدفع ١٠ شيقلات فضة وهذه العقوبة مطابقة للعقوبة في قانون لبت عشتار وهي لا تختلف ان كانت حقلاً أو بيتاً ، اما إذا كان وقت السرقة ليلاً فأن عقوبة السارق هي الإعدام .

كما تناول قانون حمورابي موضوع السرقة ، فقد نصت المادة (٦) منه على الآتي :

((إذا سرق سيد حاجة اله أو قصر، يعدم ذلك السيد والذي استلم المسروقات من يده)) [٦٠]

šum.ma NIG.GA DINGIR u E.GAL iš-ri-iq a-wi-lum šu-u id-da-ak u ša šu-ur-qa-am i-na qa-ti-šu im-hu-ru id-da-ak

وتبين هذه المادة على ان الرجل الذي يسرق شيء يعود للقصر او الملك فأن عقابه الاعدام، في حين ان المادة (٧) منه قد تضمنت الآتي :

((إذا اشترى سيد أو استلم للأمانة اما فضة أو ذهباً أو عبداً أو امةً أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو مهما كان اسمه من يد ابن سيد أو عبد سيد بلا شهود أو عقد ، أو استلم وديعة ، ذلك سيد سارق، يعدم))[٦١] **،**

šum-ma a-wi-lum lu KU_3.BABBAR lu GUšKIN lu ERUM lu GEME lu GUD lu UDU lu ANšE u_3 lu mi-im-ma šum-šu i-na qa-at DUMU a–wi-lum u_3 lu EREM a-wi-lim ba-lam ši-bi u_3 ri-ik-sa-tim iš-ta-am u_3 lu a-na ma-sa-ru-tim im-hu-ur a-wi-lum šu-u_2

ša-ra-aq

في هذه المادة ان عقوبة السارق هي القتل حتى لو كان الرجل قد اشترى أو استلم وديعة لكن دون وجود شهود أو عقد على عملية الشراء ومهما كان منصبه فلا يستثنى من العقوبة ويعتبر سارق وعقوبة السارق الإعدام .

ونصت المادة (٨) منه على الآتي :

((إذا سرق سيد اما ثور أو شاة أو حمار أو خنزير أو قارب إذا كان للإله ، او للقصر يدفع ٣٠ ضعفاً ، وإذا كان لمشكينم يعيد ١٠ أضعافه ، وإذا لم يكن للسارق ما يدفع يعدم))[٦٢] **،**

šum-ma a-wi-lum lu GUD lu UDU lu ANšE lu DUN u_3 lu ^{gis}MA
iš-ri-iq šum-ma ša i-lim šum-ma ša E_2.GAL A.RA_2-30-šu
i-na-ad-di-in šum-ma ša MAS.EN.KAK A.RA_2-10-šu i-ri-a-ab šum-ma šar-ra-qa-nu-um ša na-da-nim la i-šu id-da-ak

ويتضح ان في هذه المادة عقوبة السارق اختلفت حسب الجهة التي سرق منها إذا كان لسلطه عليا كـــأن تكون للمعبد أو للقصر يدفع ٣٠ ضعفاً وإذا كان لمشكينم يدفع ١٠ إضعاف .

في حين ان المادة (٩) تضمنت الآتي :

((إذا ضبط سيد حاجته مفقودة ، حاجته المفقودة في يد سيد اخر وقال الرجـــل الـــذي ضـــبطت فـــي يـــده المفقودات ان بائعا عطانيها (و) اشتريت أمام شهود وقال صاحب المفقودات سأجلب شهوداً عارفين حاجتي المفقودة (و) جلب المشتري البائع الذي باع له والشهود الذي اشترى أمامهم وجلب صـــاحب المفقـــودات شهوداً عارفين مفقوداتهُ ، سينظر القضاة ويعلن الشهود العارفين بالمفقودات معرفتهم أمام الإله فالبـــائع سارق يعدم ويأخذ صاحب الحاجات المفقودة مفقوداته ويأخذ المشتري من بيت البائع الفضة التي دفعها)) .

šum-ma a-wi-lum ša mi-im-mu-šu ḫal-qu$_2$ mi-im-ma-šu ḫal-qa$_2$-am i-na qa$_2$-ti a-wi-lim iṣ-ṣa-ba-at a-wi-lum ša hu-ul-qum i-na
qa$_2$-ti-šu ṣa-ab-tu na-di-na-nu-um-mi id-di-nam ma-ḫar ši-bi-mi a-ša-am iq-ta-bi u$_3$ be-el ḫu-ul-qi$_2$-im ši-bi mu-di ḫu-ul-qi$_2$-ya-mi lu-ub-lam iq-ta-bi ša-a-a-ma-nu-um na-di-in id-di-nu-šum u$_3$
ši-bi ša i-na mah-ri-šu-nu i-ša-mu it-ba-lam u$_3$ be-el hu-ul-qi$_2$-im ši-bi mu-di hu-ul-qi$_2$-šu it-ba-lam da-a-a-nu a-wa-a-ti-šu-nu i-im-ma-ru-ma ši-bu ša mah-ri-šu-nu ši-mu-um iš-ša-mu u$_3$ ši-bu mu-di hu-ul-qi$_2$-im mu-du-su$_2$-nu ma-har i-lim i-qa$_2$-ab-bu-ma na-di-na-nu-um šar-ra-aq id-da-ak be-el hu-ul-qi$_2$-im hu-lu-uq-šu i-li-qi$_2$ ša-a-a-ma-nu-um i-na bi-it na-di-na-nim KU$_3$.BABBAR is-qu$_2$-lu i-li-qi$_2$

والمادة (١٠) نصت على الآتي :

((إذا لم يجلب المشتري البائع الذي باع له والشهود الذين اشترى أمامهم وجلب صاحب المفقودات الشهود العارفين مفقوداته ، فالمشتري سارق يقتل ويأخذ صاحب المفقودات مفقوداته))[٦٣] .

šum-ma ša-a-a-ma-nu-um na-di-in id-di-nu-šum u$_3$ ši-bi ša
i-na mah-ri-šu-nu i-ša-mu la it-ba-lam be-el hu-ul-qi-šu
it-ba-lam ša-a-a-ma-nu-um šar-ra-aq id-da-ak be-el
hu-ul-qi-im hu-lu-uq-šu i-li-qi

ففي هاتين المادتين اعتمد على الشهود في تحديد من السارق فإذا لم يجلب المشتري البائع الذي باع لـــه والشهود فهو سارق يقتل.

أما المادة (١٤) منه فقد جاءت بالاتي :

((إذا سرق رجل ابن رجل صغير يعدم))[٦٤]

šum-ma a-wi-lum DUMU a-wi-lim ṣi-ih-ra-am iš-ta-ri-iq id-da-ak

وفي المادة (٢١) من قانون حمورابي ما نصه:

((إذا نقب رجل بيتاً سيقتلونه إمام ذلك النقب ويعلقونه))

šum-ma a-wi-lum bi-tam ip-lu-uš i-na pa-ni pi-il-ši-im šu-a-ti
id-du-uk-ku-šu-ma i-ha-al-la-lu-šu

فاذا حاول رجل الدخول الى بيت رجل اخر عن طريق قيامه بالحفر لغرض السرقة وامسك يقتل السارق ويعلق امام مكان الحفر لكي يكون عبرة لغيره ،

والمادة (٢٢) تنص على الاتي : **((إذا قام رجل باللصوصية وضبط ، يقتل ذلك الرجل))** ،

šum-ma a-wi-lum hu-ub-tam ih-bu-ut-ma it-ta-aš-ba-at a-wi-lum šu-u$_2$ id-da-ak

فإذا وجد اللص في أثناء قيامه بالسرقة يقتل ، والمادة (٢٣) منه نصت على الآتي :

((إذا لم يضبط اللص ، يعلن الرجل الذي سرق عن أي شيء مفقود له أمام الإله وتعيد البلدة ورئيس البلدة الذي حدثت اللصوصية في أرضهم ومنطقتهم كل شيء مفقود له))[٦٥] ،

šum-ma ha-ab-ba-tum la it-ta-aṣ-ba-at a-wi-lum ha-ab-tum mi-im-ma-šu hal-qa-am ma-ha-ar i-lim u_2-ba-ar-ma URU u_3 ra-bi-a-nu-um ša i-na ir-ṣi-ti-šu-nu u_3 pa-ṭi-šu-nu hu-ub-tum ih-ha-ab-tu mi-im-ma-šu hal-qa-am i-ri-a-ab-bu-šum

في هذه المادة هناك ما يسمى بالتكافل الاجتماعي أي ان البلدة ورئيسها يعيدون كل ما فقد من الرجل الذي تعرض لسرقة ، ووردت عقوبة السرقة في المادة (٢٥) بالنص التالي :

((اذا شبت نار في بيت رجل ، وحط الرجل الذي ذهب للإطفاء عينة على حاجات صاحب البيت ، يرمى ذلك الرجل في تلك النار))[٦٦]

šum-ma i-na E_2 a-wi-lum i-ša-tum i-na-pi-ih-ma a-wi-lum ša a-na bu-ul-li-im il-li-ku a-na nu-ma-at be-el E_2 i-in-šu iš-ši-ma nu-ma-at be-el E_2 il-te-di a-wi-lum šu-u_2 a-na i-ša-tim šu-a-ti in-na-ad-di

وفي هذه المادة عقوبة السارق هي القاءه في النار التي شبت في بيت الرجل الذي احترق بيته .

يلاحظ أن اغلب مواد قانون حمورابي قد اصطبغت بالشدة في مواجهة الأضرار بمصالح الدولة والاعتداءات على النفس والمال ، ولعل السبب في قسوة هذه القوانين هو التخويف لمنع الجريمة قبل وقوعها أو لتقيدها بتعاليم دينية متشددة أو لشيوع الفساد في المجتمع [٦٧] .

في حين أننا نجد ان الشريعة اليهودية تعاقب أيضا على السرقة في حالة التلبس ، وجاءت محرمة لتلك الجريمة (**לֹא תִגְנֹב**) (**لا تسرق**) [٦٨]

(יא לֹא, תִּגְנֹבוּ; וְלֹא-תְכַחֲשׁוּ וְלֹא-תְשַׁקְּרוּ, אִישׁ בַּעֲמִיתוֹ.) (لا تسرقوا ولا تكذبوا ولا تغدروا أحدكم بصاحبه) [٦٩] .

كما جاءت الشريعة اليهودية معاقبة :

(טז וְגֹנֵב אִישׁ וּמְכָרוֹ וְנִמְצָא בְיָדוֹ, מוֹת יוּמָת.) (ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلا)[٧٠].

هذا الحكم نجده مشابهاً للمادة (١٤) من قانون حمورابي ، فالسرقة حرمها الله تعالى منذ نزول الشريعة السماوية الأولى وعلى الرغم من اختلاف العقوبة فهي تمثل إساءة للمجتمع واغتصاب لممتلكات الآخرين ، كما جاء في التوراة سفر الخروج في الآية (١) ما نصه :

(إِذَا سَرَقَ إِنْسَانٌ ثَوْرًا أَوْ شَاةً فَذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِخَمْسَةِ ثِيرَانٍ، وَعَنِ الشَّاةِ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ) [٧١] .

وفي التوراة لم يقتل السارق في هذه الآية فقد اختلفت العقوبة بحسب نوع المسروقات فإذا كان المسروقات ثوراً يضاعف بخمسة ثيران اما إذا كان المسروقات شاة فتضاعف بأربعة من الغنم وان كانت مذبوحة، أما ان كانت المسروقات حيه فتعوض باثنتين . كما جاء في الآية(٤):

(ג אִם-הִמָּצֵא תִּמָּצֵא בְיָדוֹ הַגְּנֵבָה, מִשּׁוֹר עַד-חֲמוֹר עַד-שֶׂה--חַיִּים: שְׁנַיִם, יְשַׁלֵּם)

(إن وجدت السرقة في يده حية ، ثوراً كانت أم حماراً أم شاةً يعوض باثنتين) [٧٢] .

لم يختلف الحكم في التوراة بين كون المسروقات للمعبد او للقصر ام انها لعامة الناس فقد كان الحكم واحد .

وقد نصت الآية (٢)

(א אִם–בַּמַּחְתֶּרֶת יִמָּצֵא הַגַּנָּב, וְהֻכָּה וָמֵת––אֵין לוֹ, דָּמִים) (إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ ، فَضُرِبَ وَمَاتَ ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ) [٧٣] .

وهذا الحكم يشابه حكم المادة (٢١) ففي هذه الآية ليس لذوي السارق الحق في المطالبة بدمه .

ونصت الآية (٣)

(ב אִם–זָרְחָה הַשֶּׁמֶשׁ עָלָיו, דָּמִים לוֹ: שַׁלֵּם יְשַׁלֵּם––אִם–אֵין לוֹ, וְנִמְכַּר בִּגְנֵבָתוֹ) (ولكن ان أشرقت عليه الشمس ، فله دم انه يعوض ان لم يكن له يبيع بسرقته) [٧٤] .

نلاحظ من الآية السابقة انه إذا وجد السارق وهو ينقب ليلاً ، كان لصاحب البيت الحق في قتله دفاعاً عن بيته وأسرته ، ولكن إذا حدث ذلك نهاراً ، يكون صاحب البيت مذنبا أن قتل السارق ، إذ في تلك الحالة يكون من اليسير معرفة قصد السارق [٧٥] وهذه الآية مشابهه للمادة (١٢) من قانون اشنونا .

نستنتج مما تقدم ان عقوبة السارق قد اختلفت بين القوانين العراقية القديمة بين مبدأ التعويض في قانون لبت عشتار وقانون اشنونا اذا كان وقت السرقة نهاراً ، ومبدأ القصاص في قانون اشنونا اذا كان وقت السرقة ليلاً وقانون حمورابي،واختلفت من ناحية نوع السرقة والوقت الذي حدثت به السرقة وطبقة السارق اجتماعياً، اما في التوراة فقد فنجد ان عقوبة السارق هي القصاص والتعويض بحسب وقت السرقة .

ثالثاً: الاتهام الكاذب (القذف) :جريمة القذف هي الاتهام الكاذب في عفة المرأة ، او اتهام اخر بارتكاب جريمة دون دليل وقد حم قانون حمورابي الافراد ضد الاتهامات التي لا سند لها والتي قد يكون سببها هو الحقد والكراهية والرغبة في الانتقام [٧٦] ، وردت عقوبة الاتهام الكاذب في قانون اورنمو في المادة (١٣) ما نص :((**اذا اتهم رجل رجلاً (اخر) ب... وجلبه الى (اختبار) النهر المقدس واثبت النهر المقدس براءته (...) الذي جلبه يدفع ٣ شيقلات فضه))** [٧٧] ،

TUKUM.BI NAM.X.X LU_2 LU_2.RA IN.DA.AB.LA_2 $^{D}ID_2$.LU_2.RU.GU_2.$ŠE_3$
IN.TUM_2 $^{D}ID_2$.LU_2.RU.GU_2 UM.DADAG LU_2 IN.TUM_2 MU (...) 3 GIN_2 KU_3
I_3.LA_2.E

تبين هذه المادة على ان الرجل الذي يتهم رجل اخر بدون دليل او بينه على المتَهَم ، ففي هذه الحالة يجُلب المتَهَم الى اختبار النهر المقدس فاذا اثبت النهر براءته ، فأن المتَهِم كاذب وعليه ان يدفع ثلاث شيقلات فضة كغرامة نقديه ، والجدير بالذكر ان اول نصوص وصلتنا من عصر فجر السلالات الثالث وثائق قضائية خاصة باختبار النهر وهي اقدم اشارة الى هذا النوع من العقوبات [٧٨] .

وجاءت هذه التهمه في قانون لبت عشتار في المادة (١٧) وتنص :

((اذا اتهم رجل رجلاً اخر دون اساس لأمر لا معرفه له به ، ولم يثبت ذلك الرجل ، سيتحمل (الرجل الاول) عقوبة الامر الذي اتهمه))

TUKUM.BI LU_2 LU_2.U_3 A_2 NU.GAR.RA.TA INIM NU.ZU.NI IN.DA.LA_2 LU_2.BI
NU.UN.GE.EN INIM IN.DA.LA_2.A NAM.I.NI.TAG.BA IB_2.IL_2.E

تبين هذه المادة على ان الرجل الذي يتهم رجلاً اخر وليس لديه دليل على صحة اتهامه ولم يثبت ذلك ببينه فأنه الرجل المُتَهِم هو من يتحمل مسؤولية اتهامه أي سيتحمل عقوبة التهمه التي القاها على الرجل الثاني وليس على المُتَهَم ذنب .

وفي قانون اشنونا لم نجد هناك مادة قانونيه على الاتهام الكاذب ، اما في قانون حمورابي فقد ورد في المادة (١) ما نصه :

((إذا اتهم رجلٌ رجلاً والقى علية تهمة القتل ولم يثبتها ، فأنه متهمة يقتل))

šum-ma a-wi-lum a-wi-lam u_2-ub-bi-ir-ma ne-ir-tam e-li-šu id-di-ma la uk-ti-in-šu mu-ub-bi-ir-šu id-da-ak

وهذه المادة تؤكد على ان الرجل الذي يتهم رجلاً اخر بالقتل ولم يثبت ذلك عليه يعدم المُتَهِم وعقوبة هذه المادة يبدو انها شديده اذا ما قورنت بالمادة (١٣) من قانون اورنمو حيث ان الغرامة هي عقوبة الاتهام الكاذب، ويعتقد ان المراد في هذه المادة هو تكرار التهمه لأكثر من مرة وللشخص نفسة والقصد من ذلك هو التسبب في اعدام الشخص المُتَهَم وهذه ما يتضح من الفعل الاكدي (ubirma) فلم يأتِ من صيغة (G) البسيطة بل جاء من صيغة (D) الثانية بمعنى عاود الاتهام[٧٩] ، وجاء في المادة (٢) ما نصه :

((اذا القى رجلٌ على رجلاً (تهمة) السحر ولم يثبتها ، ويذهب الذي القيت عليه تهمة السحر الى النهر (المقدس) فإذا غلب عليه النهر (المقدس)، يأخذ متهمة بيته ، فاذا برأه النهر (المقدس) وسلمه ، يقتل الذي القى عليه تهمة السحر ، ويأخذ الذي سلمه النهر (المقدس) بيت متهمة))[٨٠] .

šum-ma a-wi-lum ki-iš-pi e-Ii a-wi-lim id-di-ma la uk-ti-in-šu
ša e-li-šu ki-iš-pu na-du-u_2 a-na ^{D}ID i-il-la-ak ^{D}ID i-ša-al- li-a-am-ma šum-ma ^{D}ID ik-ta-ša-su mu-ub-bi-ir-šu E_2-šu i-tab-ba-al šum-ma a-wi-lam šu-a-ti ^{D}ID u_2-te-ib-bi-ba-aš-šu-ma iš-ta-al-ma-am ša e-li-šu ki-iš-pi_2 id-du-u_2 id-da-ak ša ^{D}ID iš-li-a-am E_2 mu-ub-bi-ir-šu i-tab-ba-al

تبين هذه المادة على عقوبة الاتهام بالسحر بدون اثبات التهمه ، فان المتهم يلقى في النهر فاذا غلبه النهر فأنه المُتَهَم ساحر ، فيأخذ متهمة بيته كعقوبة على عمل السحر ، واذا سلم المُتَهَم من النهر فان الذي القى التهمه كاذب يعدم والذي سلمه النهر يأخذ بيت متهمة كعقوبة على اتهامه بالسحر .

اما في التوراة فأن عقوبة السحر والعرافة ومخاطبة الأرواح هي خطايا وثيقة الصلة بعبادة الأصنام ، وكانت عقوبتها في اسفار التوراة الموت ، فقد جاء في سفر التثنية الاصحاح ١٨ الآية ١٠ – ١٢ :

(י לֹא-יִמָּצֵא בְךָ, מַעֲבִיר בְּנוֹ-וּבִתּוֹ בָּאֵשׁ, קֹסֵם קְסָמִים, מְעוֹנֵן וּמְנַחֵשׁ וּמְכַשֵּׁף .יא וְחֹבֵר, חָבָר; וְשֹׁאֵל אוֹב וְיִדְּעֹנִי, וְדֹרֵשׁ אֶל-הַמֵּתִים יב כִּי-תוֹעֲבַת יְהוָה, כָּל-עֹשֵׂה אֵלֶּה; וּבִגְלַל, הַתּוֹעֵבֹת הָאֵלֶּה, יְהוָה אֱלֹהֶיךָ, מוֹרִישׁ אוֹתָם מִפָּנֶיךָ.).

((١٠لا يُوجَدْ فِيكَ مَنْ يُجِيزُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فِي النَّارِ وَلا مَنْ يَعْرُفُ عِرَافَةً وَلا عَائِفٌ وَلا مُتَفَائِلٌ وَلا سَاحِرٌ ١١وَلا مَنْ يَرْقِي رُقْيَةً وَلا مَنْ يَسْأَلُ جَانّاً أَوْ تَابِعَةً وَلا مَنْ يَسْتَشِيرُ المَوْتَى. ١٢لأَنَّ كُلَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الرَّبِّ. وَبِسَبَبِ هَذِهِ الأَرْجَاسِ الرَّبُّ إِلهُكَ طَارِدُهُمْ مِنْ أَمَامِكَ)) [٨١]

فقد حرمت الديانة اليهودية السحر والعرافة وكل من يتعامل مع اصحابها فقد عمل اثم يحاسب عليه، وجاء في الآية (١٨) من سفر الخروج الاصحاح (٢٢) :

(יז מְכַשֵּׁפָה, לֹא תְחַיֶּה) . ((لاَ تَدَعْ سَاحِرَةً تَعِيشُ)) [٨٢] .

وتبين هذه الآية على ان عقوبة الساحر هي الاعدام واذا ما قورنت بقانون حمورابي فأن عقوبة الساحر هي ان يلقى في النهر وبالنتيجة هي الموت .

نستنتج مما تقدم ان عقوبة الاتهام الكاذب قد اختلفت من قانون لأخر ، ففي بداية القوانين كانت عقوبة هذه التهمه هي تعويض مالي اما في شريعة لبت عشتار فان عقوبة الاتهام الكاذب هي ان يعاقب المُتَهِم بالأمر الذي اتهم به المُتَهَم ، اما في قانون حمورابي فان الاتهام الكاذب عقوبته الاعدام ، ويبدو ان قانون حمورابي كانت قاسية في بعض احكامها وان الغرض من ذلك هو ان كل ما كان الحكم اقسى كان الرادع عن ارتكاب الجرم اقوى .

اما تهمة قذف المحصنات فقد وردت هذه العقوبة في قانون اورنمو المادة (١٤) ما نصه : **((اذا اتهم رجل زوجة رجل بالزنى واثبت النهر براءتها يدفع الرجل الذي اتهمها ٣/١ منا فضه))** [٨٣] .

TUKUM.BI DAM GURUŠ.A DA UR_2.RA NA_2.A NU I_3.DA.LA_2 ID_2 DE_3 U_3.UM.DAGAD LU_2 I_3.DA.LA_2 .[A] $^1/_3$ $ŠA_3$ KU_3 I_3.[LA_2.E]

نجد هذه المادة تعاقب الرجل الذي يقوم بقذف امرأة متزوجة بالزنا ان المشرع يحتم على المرأة بأن تخوض اختبار النهر لبيان الحقيقة ، فاذا اثبت براءتها على المتهم ان يدفع غرامة ثلث المنا من الفضة [٨٤] .

وفي قانون لبت عشتار وردت هذه العقوبة في المادة (٣٣) وتنص :

((اذا ادعي رجل بان كان لابنة رجل باكر علاقه جنسية ولكن ثبت انه لم يكن لها علاقة جنسية، يدفع ١٠ شيقلات فضة)) [٨٥]

TUKUM.BI DUMU.MUNUS LU_2 E_2 NU.GI_4.A I_3.ZU LU_2 BA.AB.DUG_4 $GIŠ_3$ NU.UN ZU.A UN.GI.UN 10 GIN_2 KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

تعالج هذه المادة قذف امرأة غير متزوجة بالزنا ولم يثبت قيامها بذلك فعلى الذي القى التهمة ان يدفع ١٠ شيقلات فضة ، ويبدو ان الغرامة كانت كافية لردع كل من يحاول القيام بهذا الجرم [٨٦]

اما قانون اشنونا لم نجد هناك مادة تنص على الاتهام الكاذب (القذف) ، وفي قانون حمورابي وردت في المادة (١٢٧) **ما نصه :**

((اذا تسبب رجل ان يشار بأصبع الاتهام الى انتُم (كاهنة) او زوجة رجل ولم يثبت ذلك ، يجلدون ذلك الرجل امام القضاة ويحلقون نصف (شعر رأسه))) [٨٧] .

šum-ma a-wi-lum e-Ii NIN.DINGIR u_3 aš-ša-at a-wi-lim u_2-ba-nam u_2-ša-at-ri-iş-ma la uk-ti-in a-wi-lam šu-a-ti ma-ḫar da-a-a-ni
i-na aṭ-ṭu$_3$-u_2-šu u_3 mu-ut-ta-su$_2$ u_2-gal-la-bu

تبين هذه المادة على معاقبة الرجل الذي يتهم كاهنة او زوجة رجل بالزنا بان يجلدون الرجل امام القضاة ويحلقون شعره ، وعقوبة هذه التهمة في قانون حمورابي تختلف عن المواد السابقة فهي لم تطالب بغرامة المُتهِم بل حلق شعره وجلده ليكون عبره لغيره أي الاخذ بمبدأ القصاص دون التعويض . وفي المادة (١٣٢) ما نصه :

((اذا اشر اصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثانٍ ولم يقبض (عليها) مضطجعة مع ذكر ثانٍ ، تقفز في النهر المقدس لأجل زوجها)) [٨٨] .

šum-ma aš-ša-at a-wi-lim aš-šum zi-ka-ri-im ša-ni-im u_2-ba-nu-um e-li-ša it-ta-ri-iş-ma it-ti zi-ka-ri-im ša-ni-im i-na la it-ta-aş-ba-at a-na mu-ti-ša $^dID_2$ i-ša-al-li

وهذه المادة مشابهه لمادة اورنمو في اثبات الحقيقة عندما لا يكون هناك اثبات يقومون باللجوء لاختبار النهر لدفع الشبهة عن المرأة المتزوجة .

إن أبرز مظهر لتوجيه الآلهة للبشر في تنفيذ القوانين التي سنها العراقيون القُدامى يتمثل في الاختبار النهري ، وكان لعدم توافر الأدلة المادية اللازمة لإثبات التهمة يتم اللجوء إلى الاختبار النهري ، وهو يمثل طريقاً للحصول على قرار الإله لعدم اكتمال العناصر اللازمة لإصدار الحكم [٨٩] .

اما عقوبة القذف في التوراة فقد جاءت في سفر التثنية الاصحاح ٢٢ الآية ١٣– ٢٠ :

(יג כִּי-יִקַּח אִישׁ, אִשָּׁה; וּבָא אֵלֶיהָ, וּשְׂנֵאָהּ .יד וְשָׂם לָהּ עֲלִילֹת דְּבָרִים, וְהוֹצִא עָלֶיהָ שֵׁם רָע ;וְאָמַר, אֶת-הָאִשָּׁה הַזֹּאת לָקַחְתִּי, וָאֶקְרַב אֵלֶיהָ ,וְלֹא-מָצָאתִי לָהּ בְּתוּלִים .טו וְלָקַח אֲבִי הַנַּעֲרָ, וְאִמָּהּ; וְהוֹצִיאוּ אֶת-בְּתוּלֵי הַנַּעֲרָ, אֶל-זִקְנֵי הָעִיר--הַשָּׁעְרָה .טז וְאָמַר אֲבִי הַנַּעֲרָ, אֶל-הַזְּקֵנִים: אֶת-בִּתִּי, נָתַתִּי לָאִישׁ הַזֶּה לְאִשָּׁה--וַיִּשְׂנָאֶהָ .יז וְהִנֵּה-הוּא שָׂם עֲלִילֹת דְּבָרִים לֵאמֹר, לֹא-מָצָאתִי לְבִתֵּךְ בְּתוּלִים, וְאֵלֶּה, בְּתוּלֵי בִתִּי; וּפָרְשׂוּ ,הַשִּׂמְלָה, לִפְנֵי, זִקְנֵי הָעִיר .יח וְלָקְחוּ זִקְנֵי הָעִיר-הַהִוא, אֶת-הָאִישׁ; וְיִסְּרוּ, אֹתוֹ .יט וְעָנְשׁוּ אֹתוֹ מֵאָה כֶסֶף, וְנָתְנוּ לַאֲבִי הַנַּעֲרָה--כִּי הוֹצִיא שֵׁם רָע, עַל בְּתוּלַת יִשְׂרָאֵל ;וְלוֹ-תִהְיֶה לְאִשָּׁה, לֹא-יוּכַל לְשַׁלְּחָהּ כָּל-יָמָיו.) .

(١٣ إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها ابغضها ١٤ ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسما رديا وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذره ١٥ يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، ١٦وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا. ١٧وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلاً: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ١٨ فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه١٩ ويغرمونه بمائة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة لأنه أشاع اسما رديا عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه) [٩٠] .

في التوراة لم يكن عقوبة القذف هو الجلد وحلق الرأس كما في قانون حمورابي ، بل ان عقوبة هذه التهمة هي التأديب والغرامة بمائة قطعه من الفضة وبذلك فأن التوراة تشابه بذلك قانون اور نمو وقانون لبت عشتار لكنها تختلف عن قانون حمورابي .

رابعاً : شهادة الزور: جاءت عقوبة شهادة الزور في قانون اور–نمو في المادة (٢٨) **ما نصه :**

((اذا تقدم رجل شاهد وتبين انه كاذب ، يدفع ١٥ شيقل فضة)) .

TUKUM.BI LU_2 LU_2.KI.INIM MA.$ŠE_3$ IB.TA.E_3 LU_2 NI.ZUḪ BA.AN.KU_4 15 GIN_2 KU_3.BABBAR.AM_3.I_3.LA_2.E

في هذه المادة عقوبة شاهد الزور هي ان يدفع ١٥ شيقل فضة ، وفي المادة (٢٩) ما نصه:

((اذا تقدم رجل شاهد ورفض اداء القسم يعوض بقدر ما في تلك القضية)) [٩١] .

TUKUM.BI LU_2 LU_2.KI.INIM MA.$ŠE_3$ IB.TA.E_3 NAM.$ERIM_2$.TA E.GUR NIG_2.DI.BA EN.NA.GAL_2.LA IB_2.SU.SU

تبين هذه المادة على ان الرجل الذي يرفض اداء القسم في اثناء الادلاء بالشهادة يدفع بقدر ما في تلك القضية من اموال .

اما عقوبة شهادة الزور في قانون حمورابي وردت في المادة (٣) بالنص :

((اذا ذهب سيد الى قضيه للشهادة في جريمة ولم يثبت الكلمة التي قالها ، اذا كانت تلك القضية قضية نفس، ينعدم ذلك سيد)) [٩٢] .

šum-ma a-wi-lum i-na di-nim a-na ši-bu-tu ŠE u_3 KU_3.BABBAR u_2-şi-a-am a-ra-an di-nim šu-a-ti it-ta-na-aš-ši

تبين هذه المادة على ان الرجل الذي يدلي بشهادة ولم يثبتها فأن عقوبته الاعدام نلاحظ ان عقوبة هذه التهمة شديدة اذا ما قورنت بالتهمة نفسها في قانون اورنمو، وجاءت عقوبة هذه التهمه في المادة (٤) من قانون حمورابي بالنص :

((اذا ذهب لشهادة (تخص) حبوب او فضة ، يتحمل عقوبة تلك القضية)) [٩٣] .

šum-ma a-na ši-bu-tu sa_2-ar-ra-tim u_2-şi-a-am-ma a-wa-at iq-bu-u_2 la uk-ti-in šum-ma di-nu-um šu-u_2 di-in na-pi_2- iš-tim a-wi-lum šu-u_2 id-da-ak

تبين هذه المادة على ان الرجل الذي يدلي بشهادة تخص اموال ولم يثبت الشهادة فالذي القى الشهادة هو من يتحمل عقوبة القضية . في هاتين العقوبتين نجد ان الجريمة واحدة لكن العقوبة مختلفة فالإعدام في حال اتهام الشخص في قضية تكون عقوبتها الموت فأن الشاهد يعدم ، واذا كان عقوبة الجريمة بسيطة فان الشاهد يتحمل عقوبتها [٩٤] .

اما في التوراة فقد جاء في سفر التثنية الاصحاح ١٩ الآية ١٧–١٩:

(יז וְעָמְדוּ שְׁנֵי-הָאֲנָשִׁים אֲשֶׁר-לָהֶם הָרִיב, לִפְנֵי יְהוָה, לִפְנֵי הַכֹּהֲנִים וְהַשֹּׁפְטִים, אֲשֶׁר יִהְיוּ בַּיָּמִים הָהֵם .יח וְדָרְשׁוּ הַשֹּׁפְטִים, הֵיטֵב; וְהִנֵּה עֵד-שֶׁקֶר הָעֵד, שֶׁקֶר עָנָה בְּאָחִיו .יט וַעֲשִׂיתֶם לוֹ, כַּאֲשֶׁר זָמַם לַעֲשׂוֹת לְאָחִיו; וּבִעַרְתָּ הָרָע, מִקִּרְבֶּךָ.)

((١٧يَقِفُ الرَّجُلانِ اللذَانِ بَيْنَهُمَا الخُصُومَةُ أَمَامَ الرَّبِّ أَمَامَ الكَهَنَةِ وَالقُضَاةِ الذِينَ يَكُونُونَ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ. ١٨فَإِنْ فَحَصَ القُضَاةُ جَيِّداً وَإِذَا الشَّاهِدُ شَاهِدٌ كَاذِبٌ. قَدْ شَهِدَ بِالكَذِبِ عَلَى أَخِيهِ ١٩فَافْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ)) [٩٥] .

فعقوبة شهادة الزور في التوراة هي ان يعاقب شاهد الزور بالعقوبة نفسها التي اراد ان تكون على الرجل الذي شهد عليه .

خامساً: عقوبة الودائع المفقودة : جاءت هذه العقوبة في قانون اشنونا في المادة (٣٧) التي تنص :

((اذا اعطى رجل امواله كأمانه ، فاذا لم يسرق البيت المودع فيه ولم تكسر بابه ولم تحطم نوافذه (ومع ذلك) فقد اموال الوديعة التي اعطيت له ، عليه ان يعوض امواله))

šum-ma E_2 LU_2 lu-uq-qu$_2$-ut it-ti ma-ṣa-ar-tim ša id-di-nu-um ḫu-lu-uq be-el E_2 ha-li-iq be-el E_2 i-na E_2 ^{D}tispak ni-iš DINGIR i-za-kar-šum it-ti bu-še-e-ka bu-šu-ia hal-qu$_2$ i-wi-tam u$_2$ sa$_2$-ar-tam la e-pu-šu i-za-kar-šum-ma mi-im-ma e-li-šu u$_2$ ul i-šu

وفي المادة (٣٨) وتنص :

((اذا سقط بيت رجل وفقدت اموال صاحب البيت مع الوديعة التي اعطاه اياها على صاحب البيت ان يقسم بالإله في معبد تشباك "فقدت اموالي مع اموالك ويعلن له لم اعمل حيلة او خيانة" لن يكون عليه أي شيء)) [٩٦] .

šum-ma i-na at-ḫi-I iš-te-en a-na KU_3.BABBAR i-na-ad-di-in u$_2$-a-ḫu-šu ša-ma-am ḫa-še-eḫ qa$_2$-ab-li-it-ša-ni-I u$_2$-ma-al-la

تبين المادتان ان الرجل الذي يودع امواله عند رجل اخر وتفقد الوديعة مع عدم وجود أي دليل او اثر على السرقة ففي هذه الحالة يعوض صاحب البيت الذي فقدت عنده الوديعة اموال صاحب الوديعة .

وجاءت هذه العقوبة في شريعة حمورابي في المادة (١٢٠) وتنص :

((اذا اودع رجل حبوبه في بيت رجل للخزن وحدث ضرر في المستودع او ان صاحب البيت فتح المخزن واخذ حبوب او انه انكر كل الحبوب التي اودعت في بيته يبرهن صاحب الحبوب على حبوبه امام الاله ويضاعف صاحب البيت الحبوب التي اخذها ويعطي الى صاحب الحبوب)) .

šum-ma a-wi-lum ŠE-šu a-na na-aš- pa-ku-tim i-na E_2 a-wi-lum(!) iš-pu-uk-ma i-na qa$_2$-ri-tim i-ib-bu-u$_2$-um it-tab-ši u$_2$ lu be-el E_2 na-aš-pa-kam ip-te-ma ŠE il-qi$_2$ u lu ŠE ša i-na E_2-šu iš-ša-ap-ku a-na ga-am-ri-im it-ta-ki-ir be-el ŠE ma-har i-lim ŠE-šU u$_2$-ba-ar-ma be-el E_2 ŠE ša il-lu(!)-u$_2$ uš-ta-ša-na-ma a-na be-el ŠE i-na-ad-di-in

وفي المادة (١٢٢) وتنص :

((اذا اراد رجل ان يعطي الى رجل فضه (او) ذهباً او أي شيء مهما كان للمحافظة (عليه)، يشهد الشهود على كل شيء بقدر ما يعطي ويعمل وثيقه (ومن ثم) يعطي للمحافظة)) .

šum-ma a-wi-lum a-na a-wi-lim KU_3.BABBAR GUŠKIN u$_3$ mi-im-ma šum-šu a-na ma-ṣa-ru-tim i-na-ad-di-in mi-im-ma ma-la i-na-ad-di-nu ši-bi u$_2$-kal-lam ri-ik-sa-tim i-ša-ak-ka-an-ma a-na ma-ṣa-ru-tim i-na-ad-di-in

وفي المادة (١٢٣) **((اذا اعطي للمحافظة بلا شهود او عقد وانكروها عله حيث اعطاها ، فلا يوجد ادعاء لتلك القضية)) .**

šum-ma ba-lum ši-bi u_3 ri-ik-sa-tim a-na ma-ṣa-ru-tim id-di-in-ma a-šar id-di-nu it-ta-ak-ru-su di-nu-um šu-u_2 ru-gu-um-ma-am u_2 ul i-šu

وفي المادة (١٢٤) ((**اذا اعطى رجل الى رجل فضه او ذهباً او أي شيء مهما كان للمحافظة امام شهود وانكرها ، يثبتونها على الرجل ويضاعف ويدفع أي شيء انكره**)) .

šum-ma a-wi-lum a-na a-wi-lim KU_3.BABBAR GUŠKIN u_3 mi-im-ma šum-šu ma-har ši-bi a-na ma-ṣa-ru-tim id-di-in-ma it-ta-ki-ir-šu a-wi-lam šu-a-ti u_2-ka-an-nu-šu-ma mi-im-ma ša ik-ki-ru uš-ta-ša-na-ma i-na-ad-di-in

وفي المادة (١٢٥)

((**اذا اعطى رجل اشياءه للمحفظة وفقدت اشياءه مع اشياء صاحب البيت من المكان الذي اعطيت فيه سواء من حفره او تسلق على صاحب البيت الذي كان مهمل ان يعوض ويعيد الى صاحب الاشياء كل شيء اعطي له للمحافظة و على صاحب البيت ان يستمر في البحث عن أي شيء له ويأخذه من سارقه**))[٩٧] .

šum-ma a-wi-lum mi-im-ma-šu a-na ma-ṣa-ru-tim id-di-in-ma a-šar id-di-nu u_2 ul it-ta-ak-ru-su di-nu-um šu-u_2 ru-gu-um-ma-am u_2 ul i-na pi_2-il-ši-im u_2 lu i-na na-ba- al-ka-at-tim mi-im-mu-šu it-ti mi-im-me-e be-el E_2 iḫ-ta-Ii-iq be-el E_2 ša i-gu-ma mi-im-ma ša a-na ma-ṣa-ru-tim id-di-nu-šum-ma u_2-ḫal-Ii-qu_2 u_2-ša-lam-ma a-na be-el NIG_2.GA i-ri-a-ab be-el E_2 mi-im-ma-šu hal-qa_2-am

تبين هذه المواد ان الرجل الذي يودع امانه عند رجل اخر لكن الرجل الذي عنده الامانة اهملها او اخذ الوديعة او انكرها عند هذه الحالة يثبت صاحب الوديعة كلامه امام الاله ويعطي الرجل الذي فقدت عنده الوديعة ضعف الوديعة لصاحبها واكد المشرع على وجوب احضار شهود في اثناء توديع الامانة وان توثق برقيم وان لم يكن هناك شهود ولا وثيقه فأن ادعاء صاحب الوديعة كاذب وليس له شيء ، وفي حال كون الوديعة ذهباً او فضة وانكرها الرجل الذي عنده الوديعة مع وجود شهود يثبت ذلك الشهود عند ذلك يضاعف الرجل الذي عنده الوديعة ويعطيها لصاحبها ، وفي حال فقدان امانة الرجل مع امانة صاحب البيت يعوض صاحب البيت الوديعة لصاحبها ويبحث عنها لكي يعيدها من السارق .

ولقد جاءت هذه العقوبة في التوراة في سفر الخروج ، الاصحاح ٢٢ أنه إذا أودع إنسان فضة أو أمتعة لشخص آخر، وسُرِقت فإن السارق يعوّض بالضعف وليس المحتفظ بالوديعة :

(ו כִּי-יִתֵּן אִישׁ אֶל-רֵעֵהוּ כֶּסֶף אוֹ-כֵלִים, לִשְׁמֹר, וְנֻגַּב, מִבֵּית הָאִישׁ--אִם-יִמָּצֵא הַגַּנָּב, יְשַׁלֵּם שְׁנָיִם .ז אִם-לֹא יִמָּצֵא הַגַּנָּב, וְנִקְרַב בַּעַל-הַבַּיִת אֶל-הָאֱלֹהִים: אִם-לֹא שָׁלַח יָדוֹ, בִּמְלֶאכֶת רֵעֵהוּ) ،

(٧) إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ فسُرِقت من بيت الإنسان فإن وُجِد السارق يعوض بأثنين(٨) وإن لم يوجد السارق يُقدَّم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه)[٩٨] .

تبين الآيتان ان الرجل الذي يودع وديعة عند رجل اخر وتبين فيما بعد انها سرقت فإذا وجد السارق يأخذ من السارق الضعف وان لم يعثر على السارق فان الرجل الذي عنده الوديعة يقسم انه لم يمد يده الى الامانة وليس عليه شيء ، ويلاحظ هنا ان العقوبة متشابهة بين قانون حمورابي والتوراة ، اذ نلاحظ ان كلا الشريعتين أخذت بمبدأ التعويض بالضعف [٩٩] .

سادساً : الاعتداء على الاشخاص : تناول قانون اورنمو عدداً من المواد القانونية التي تتعامل مع جريمة الاعتداء على الاشخاص، وقد نصت المادتين (١٨و ١٩) ما نصه :

((**اذا قطع رجل قدم رجل يدفع ١٠ شيقلات فضه**))

TUKUM.BI [LU_2 LU_2.RA ….] A.NI GI_3.RI.NI IN.KU_5 10 GIN_2 KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

((**اذا حطم رجل عظم رجل يدفع ١ منا فضة**))

TUKUM.BI LU_2 LU_2.RA ^{GIŠ}TUKUL.TA GIR_3.PAD.DU AL.MU.RA.NI IN.ZI.IR 1 MA.NA KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

وفي المادتين (٢٠ و٢١) ما نصه :

((اذا جدع رجل انف رجل اخر يدفع ٣/٢ منا فضة))

TUKUM.BI LU_2 LU_2.RA X.X.TA $KIRI_4$.NI IN.KU_5 ⅔ MA.NA KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

((اذا قلع رجل سن رجل اخر يدفع ٢ شيقل فضة))[١٠٠] .

TUKUM.BI [LU_2 LU_2.R] A [..T]A. [IN.TA] .KU_5 […].AM_3 [X GIN_2 KU_3.A] M_3 [I_3.LA_2] .E

فمن هاتين المادتين يتضح ان عقوبة الاعتداء على الاشخاص في قانون اورنمو هي الغرامة بالشـــيقل او بالفضة.

وفي قانون لبت عشتار لم نجد اشارة الى حالات الاعتداء على الاشخاص ، اما في قانون اشـــنونا وردت هذه العقوبة في المواد (٤٢و ٤٣ و٤٤ و ٤٥ و٤٦و ٤٧و ٥٤ و٥٥)) :

((اذا عض رجل انف رجل وقطعه يدفع ١ منا فضه ويدفع ١ منا للعين وللسن ٢/١ منا ولصفع الوجه ١٠ شيقلات فضة))

šum-ma LU_2 ap-pe_2 LU_2 iš-šu-uk-ma it-ta-ki-is 1 MA.NA KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E IGI 1 MA. NA ZU_2 ½ MA.NA uz-nu ½ MA.NA me-he-eş le-tim 10 GIN_2 KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

((اذا قطع رجل اصبع رجل يدفع ٣/١ منا فضة))

šum-ma LU_2 u_2-ba-an LU_2 it-ta-ki-i$ş_2$ ⅔ MA.NA KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

((اذا رمى رجل رجلاً اخر في مشاجرة وكسر يده يدفع ٢/١ منا فضة))

šum-ma LU_2 a-wi-lam i-na ik-x-x i$ş_2$-ki-im-ma ŠU-su iš-te-ber_5 ½ MA.NA KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

((اذا كسر قدمة يدفع ٢/١ منا قضة))

šum-ma GIR_3-šu iš-te-ber_5 ½ MA.NA KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

((واذا ضرب رجل رجلاً وكسر عظم الترقوة يدفع ٣/١ منا فضة))

šum-ma LU_2 a-wi-lam im-ḫa-aş-ma ḫa-x-x-šu iš-te-ber_5 ⅔ MA.NA KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

((اذا اوقع رجل برجل اخر ضرر اثناء مشاجرة يدفع ١٠ شيقلات فضة))

šum-ma LU_2 i-na ši-giš-tim LU_2 IG.TE.EL 10 GIN_2 KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

((اذا امات رجل ابن رجل في مشاجرة يدفع ٣/٢ منا فضة))

šum-ma LU_2 i-na ri-iş-ba-tim DUMU LU_2 uš-ta-mi-it ⅔ MA.NA KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

((اذا كان ثورا ناطحا واخبر الحي صاحبه ولم يحرس ثوره ونطح رجل واماته ، يدفع صاحب الثـــور ٣/٢ منا فضة))

šum-ma GUD ul-pi_2-ma ba-ab-tum a-na be-li_2-šu [u_2]- še-di-ma GUD-šu la u_2-ši-ir-ma ⅔ MA.NA KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

((اذا نطح عبد يدفع ١٥ شيقلا فضة))[١٠١] .

šum-ma ERI_3 ıki-ki-ma uš-ta-mi-it 15 GIN_2 KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

من خلال المواد في اعلاه نجد ان هناك اختلافاً في مقدار الغرامة التي يدفعها الشخص المعتدي علـــى المعتدى علية ويتعلق هذا بالطبقة الاجتماعية للشخص فيما لو كان من طبقة الاحرار او من طبقـــة العبيـــد ، ويلاحظ ان العقوبة في القانونين السابقين هو مبدأ التعويض .

وجاءت هذه العقوبة في قانون حمورابي في المواد (١٩٦ – ٢٠٨) وتنص هذه المواد :- **المادة "١٩٦ "((اذا فقأ رجل عين ابن رجل ، يفقأون عينه)) .**

šum-ma a-wi-lum i-in DUMU a-wi-lim uḫ-tap-pi-id i-in-šu u_2-ḫa-ap-pa-du

١٩٧ ((اذا كسر عظم رجل يكسرون عظمه))

šum-ma GIR_3.PAD.(DU) a-wi-lim iš-te-bi-ir GIR_3.PAD.(DU) –šu i-še-ib-bi-ru

١٩٨ ((اذا فقأ عين او كسر عظم مشكينم يدفع ١٠ منا فضة)) .

šum-ma i-in MAS.EN.KAK uh_2-tap-pi_2-id u_2 lu GIR_3.PAD(DU) MAS.EN.KAK iš-te-bi-ir 1 MA.NA KU_3.BABBAR i-ša-qal

١٩٩ ((اذا فقأ عين او كسر عظم عبد رجل يدفع نصف ثمنه)) .

šum-ma i-in ERU(M) a-wi-lim uh_2-tap-pi_2-id u_2 lu GIR_3.PAD(DU) ERU(M) a-wi-lim iš-te-bi-ir mi-ši-il $ŠAM_2$-šu i-ša-qal

٢٠٠ ((اذا قلع رجل سن رجل مماثل له يقلعون سنه)) .

šum-ma a-wi-lum ši-in-ni a-wi-lim me-ih-ri-šu it-ta-ṭi ši-in-na-šu i-na-aṭ-ṭu$_3$-u_2

٢٠١ ((اذا كان لعبد يدفع ١/٣ منا فضة)) .

šum-ma ši-in-kak (!) MAS.EN.KAK it-ta-ṭi $^1/_3$ MA.NA KU_3.BABBAR i-ša-qal

٢٠٢ ((اذا ضرب رجل خده رجل ارفع منه يضرب ٦٠ جلدة بسوط ذنب الثور في المجلس))

šum-ma a-wi-lum a-wi-Iim ša e-li-šu ra-bu-u_2 im-ta-ḫa-aṣ i-na pu_2-uh-ri-im i-na ^{SU}USAN GUD I šu-ši im-ma-ḫa-aṣ

٢٠٣ ((اذا ضرب ابن رجل مساوي له يدفع ١ منا فضة)) .

šum-ma DUMU awi-lim le-e-et DUMU a-wi-lim ša ki-ma šu-a-ti im-ta-ha-aṣ 1 MA.NA KU_3-BABBAR i-ša-qal

٢٠٤ ((اذا ضرب مشكينم خد مشكينم يدفع ١٠ شيقلات فضة))

šum-ma MAS.EN.KAK le-e-et MAS.EN.KAK im-ta-ha-aṣ 10 GIN_2 KU_3-BABBAR i-ša-qal

٢٠٥ ((اذا ضرب عبد رجل خد ابن رجل يقطعون اذنه)) .

šum-ma ERU(M) awi-lim le-e-et DUMU a-wi-lim im-ta-ha-aṣ u_2-zu-un-šu i-na-ak-ki-su

٢٠٦ ((اذا ضرب رجل رجلاُ في شجار وسبب له جرحا يقسم ذلك الرجل لم اضرب عـــن قصـــد ويعطـــي الطبيب اجوره)) .

šum-ma a-wi-lum a-wi-Iam i-na ri-iṣ-ba-tim im-ta-ḫa-aṣ-ma ṣi$_2$-im-ma-am iš-ta-ka-an-šu a-wi-lum šu-u_2 i-na i-du-u_2 la im-ḫa- ṣu$_2$ i-tam-ma u$_2$ A.ZU i-ip-pa-al

٢٠٧ ((اذا مات من الضرب يقسم فأذا كان ابن رجل يدفع ١/٢منا فضة)) .

šum-ma i-na ma-ḫa-ṣi-im im-tu-ut i-tam-ma-ma šum-ma DUMU a-wi-lim ½ MA.NA KU_3.BABBAR i-ša-qal

٢٠٨ ((اذا كان ابن مشكينم يدف ١/٣ منا فضة))[١٠٢] .

šum-ma DUMU MAS.EN.KAK $^1/_3$ MA.NA KU_3.BABBAR i-ša-qal

نلاحظ ان العقوبات تنوعت بين القصاص بالمثل وبين الغرامة وبحسب طبقات المجتمع ومكانة المجنـــي عليه ، أي ان المشرع اخذ بمبدأ التعويض مرة واخذ بمبدأ القصاص مرة اخرى .

اما في التوراة فقد جاءت هذه العقوبة في سفر الخروج الاصحاح ٢١ في الآية (٢٨) (٢٩): **(כח וְכִי-יִגַּח שׁוֹר אֶת-אִישׁ אוֹ אֶת-אִשָּׁה, וָמֵת--סָקוֹל יִסָּקֵל הַשּׁוֹר, וְלֹא יֵאָכֵל אֶת-בְּשָׂרוֹ, וּבַעַל הַשּׁוֹר, נָקִי .כט וְאִם שׁוֹר נַגָּח הוּא מִתְמֹל שִׁלְשֹׁם, וְהוּעַד בִּבְעָלָיו וְלֹא יִשְׁמְרֶנּוּ, וְהֵמִית אִישׁ, אוֹ אִשָּׁה--הַשּׁוֹר , יִסָּקֵל, וְגַם-בְּעָלָיו, יוּמָת) ، (وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فَمَاتَ يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُـونُ بَرِيئـاً. (٢٩) وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْراً نَطَّاحاً مِنْ قَبْلُ وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ فَقَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْـرَأَةً فَـالثَّوْرُ يُـرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضاً يُقْتَلُ)** [١٠٣] .

تبين هذه الآية ان الثور الذي ينطح رجل او امرأة يرجم هو ويبرأ صاحبة ولكن اذا كان صاحب الثـور يعلم ان ثوره ناطحا ولكن اهمل ثوره ونطح الثور انساناً وتسبب في موته يرجم الثور ويقتل صاحبه .

وكذلك في السفر نفسه الآية (٢٣– ٢٥) :

(כג וְאִם-אָסוֹן, יִהְיֶה--וְנָתַתָּה נֶפֶשׁ תַּחַת נָפֶשׁ .כד עַיִן תַּחַת עַיִן, שֵׁן תַּחַת שֵׁן, יָד תַּחַת יָד, רֶגֶל תַּחַת רָגֶל) ، (٢٣ وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطِي نَفْساً بِنَفْسٍ ٢٤ وَعَيْناً بِعَيْنٍ وَسِنّاً بِسِنٍّ وَيَداً بِيَدٍ وَرِجْـلاً بِرِجْـلٍ ٢٥ وَكَيّاً بِكَيٍّ وَجُرْحاً بِجُرْحٍ وَرَضّاً بِرَضٍّ) [١٠٤]

وفي حال الاذية فأن التوراة اعتمدت القصاص بالمثل ولم تعتمد الغرامة أي انها تشابه قانون حمـــورابي في هذه المسألة [١٠٥] .

<u>الاستنتاجات</u>

١. تعد الاعراف والتقاليد التي سادت في المجتمعات القديمة قُبيل اختراع الكتابة وظهور القوانين المادة الاولى واللبنة الاساس التي بُنيت عليها الانظمة والقوانين التي سيرت المجتمعات ، وبعد اختراع الكتابة وانتشارها دونت هذه الاعراف على شكل قوانين .

٢. ان تطور أنظمة الحكم في العراق القديم وازدهار الحياة السياسية وظهور الدولة المركزية الواحدة على أنقاض دويلات المدن السومرية منذ عصر الدولة الاكدية كان عاملاً مهماً ودافعاً قوياً لإيجاد قوانين ثابتة تحكم وتسير المجتمع .

٣. تأثر عدد كبير من المجتمعات المحيطة ببلاد الرافدين بالشرائع والقوانين التي سادت فيها ويعود ذلك لعراقة واصالة وسبق هذه الحضارة ، الامر الذي جعلها محط انظار الجميع ومنهلاً اقتبست منه مقومات الحضارة ، ويبدو هذا التأثير جلياً في بلاد عيلام والاناضول و سوريا ، ويلاحظ مدى التشابه في الاحكام والمواد القانونية بين التوراة والقوانين العراقية القديمة .

٤. أتفقت معظم القوانين القديمة على إن عقوبة القتل العمد هي القتل ، دون إلتماس الاعذار للقاتل وتبرير فعلته والاسباب التي دفعته لذلك ، ونجد ان القوانين العراقية القديمة لم تتهاون وتستثني احداً من العقاب بالمثل لهكذا جريمة ، بخلاف التوراة التي استثنت جانب القتل غير العمد .

٥. أختلفت عقوبة السرقة بين القوانين العراقية القديمة والتوراة بين مبدأ التعويض ومبدأ القصاص بحسب نوع السرقة ووقت السرقة فيما لو كانت ليلية أو نهارية .

٦. نجد ان عقوبة الاتهام الكاذب الذي يتعلق بحياة الفرد قد تفاوت بين القوانين السومرية والجزرية ففي قانوني أور–نمو ولبت عشتار السومريين أعتمد مبدأ التعويض ، ، بينما اعتمد كل من قانون اشنونا

وحمورابي الجزريين مبدأ القصاص بالقتل ، أما عقوبة هذا الجرم في التوراة فكان أما بالقصاص والتأديب أو التعويض .

٧. تفاوتت عقوبة شهادة الزور في القوانين القديمة وميزت بين الشهدة التي تتعلق بالمواد والتي تتعلق بحياة الافراد ، فنجد أن قانون أور–نمو أعتمد مبدأ التعويض للمتهم إما في قانون حمورابي فإذا كانت شهادة الزور تخص قضية نفس فان الشاهد يعدم اما ان كانت تخص حبوب فعلى الشاهد ان يدفع غرامة عدد من الشيقلات فضة ، إما في التوراة فان العقوبة هي إن يفعل بالشاهد كما نوى إن يفعل بالمتهم .

٨. عقوبة الودائع المفقودة اتفقت القوانين العراقية القديمة والتوراة في هذه العقوبة ، فكان العقوبة هي التعويض لكنها اختلفت في مقدار التعويض ففي قانون اشنونا كان التعويض بالمثل إما في قانون حمورابي وفي التوراة فكان التعويض بالضعف .

٩. عقوق الوالدين وردت هذه العقوبة في قانون حمورابي فقط وعقوبة هذه التهمه هو قطع اليد ، كما وردت في التوراة وعقوبتها الإعدام .

١٠. الاعتداء على الأشخاص اتفق قانون أور–نمو واشنونا في عقوبة هذه القضية فكان عقوبتها التعويض واتفق قانون حمورابي والتوراة في هذه القضية على عقوبة القصاص بالمثل .

ألهوامش

---

[١]. القيسي ، محمد فهد ، قصة الخليقة بين الألواح المسمارية والكتب السماوية ، ط١ ، دمشق، ٢٠١١م ، ص٩.

[٢]. الجبوري ، احمد مجيد حميد ، "التبني في العراق القديم" ، **مجلة سومر** ، عدد ٥٣ ، ص١٤٣.

[٣]. يحيى ، أسامة عدنان ، الإلهة في رؤية الإنسان العراقي القديم دراسة في الأساطير ، رسالة دكتورة غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧م ، ص٨ .

[٤]. بريتشارد ، جيمس ، نصوص الشرق الأدنى القديم المتعلقة بالعهد القديم ، ترجمة : د. عبد الحميد زايد ، ج١ ، مطبعة هيئة الآثار المصرية ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٦٩م ، ص١١.

[٥]. عزيز ، كارم محمود ، الأسطورة والحكمة الشعبية في العهد القديم ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص٥٦ .

[٦]. العبيدي ، علي سداد جعفر ، "ترجمة صفات الإلهة من أساطير العراق القديم إلى سفر التكوين في التوراة"، **مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية** ، مج ٥ ، ع ١ ، جامعة بابل، ٢٠١٤م ، ص٦ .

[٧] . سليم ، سعيد ، ، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر ، رسالة ماجستير غير منشورة في التاريخ القديم ، جامعة منتوري ، قستنطينه ، ٢٠١٠م ، ص ١٠ .

[٨] . الياسين ، جعفر عبد الامير ؛ واخرون ، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم ، ط١ ، دار الضياء، النجف الاشرف ، ٢٠٠٩م ، ص ٣ .

[٩]. سليم ، سعيد ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

[١٠]. سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية من الكتابات المسمارية ، ج١ ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٢م ، ص٢٧ .

[١١]. الهاشمي ، رضا جواد ، حضارة العراق ، ج٢ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٥م، ص٦٨ .

[١٢]. الأسود ، حكمت بشير ، "حمورابي والتوراة" ، **مجلة سومر** ، ج١ ، مج٤٣ ،١٩٨٤م، ص٢٩٠ .

[١٣]. الهاشمي ، رضا جواد ، المصدر السابق ، ص٦٨ .

[١٤]. رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٧٩م ، ، ص١٤.

[١٥]. الهاشمي ، رضا جواد ، المصدر السابق ، ص٦٥ .

[16] – Black, J. and George, A. and Postgate, N., A Concise Dictionary of Akkadian , Wiesbaden,p.212 , (1999) , (CDA)

[١٧] . تقع مدينة لجش في منطقة اثرية بالقرب من شط الحي (الغراف) في منتصف المسافة ما بين دجلة والفرات ، على بعد نحو (١٠) اميال الى الشمال الشرقي من بلدة الشطرة تتألف من جملة من التلول الاثرية. للمزيد من التفصيل ينظر: باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، دار البيان ، بغداد ، ١٩٧٣م ، ص٣٠١ .

[١٨]. الهاشمي ، رضا جواد ، حضارة العراق ، المصدر السابق ، ص٧٢ .

[١٩]. رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص١٤.

[٢٠]. تقع مدينة نفر على نحو (٤٥ ميل) جنوب شرق مدينة بابل ، وهي اليوم على بعد (١٠كم) إلى الشمال من بلدة عفك في محافظة القادسية . للمزيد من التفصيل ينظر: الدباغ ، تقي ، الفكر الديني القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٢م ، ص٧ .

[٢١] . كريمر ، صموئيل ، من الواح سومر ، بد ط ، ترجمة: طه باقر ، مكتبة المثنى ، بغداد ، بلا ت ، ص ١٢٤ .

[٢٢]. كريمر ، صموئيل نوح ، هنا بدأ التاريخ ، بد ط ، ترجمة : ناجيه المراني ، دار الجاحظ ، بغداد ،١٩٨٠م، ص ٣٩ .

[٢٣]. ساكز ، هاري ، عظمة بابل ، ط١ ، ترجمة : عامر سلميان ، دار الكتاب ، لندن ، ١٩٦٢م، ص٢٢٢.

[٢٤]. البار، محمد علي ، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم ، ط١ ، دار الشامية ، دمشق،١٩٩٠م، ص١١١.

[٢٥]. الحوفي ، احمد ، حجية التوراة ، ط١ ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص٤٠٣.

[٢٦]. وافي ، علي عبد الواحد ، الاسفار المقدسة في الأديان السابقة ، ط١ ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٤م ، ص٥٠٤ .

[٢٧]. عزيز ، كارم محمود ، المصدر السابق ، ص٩ .

[٢٨]. وافي ، علي عبد الواحد ، المصدر السابق ، ص١٣ .

[٢٩]. جلال ، الفت محمد ، العقيدة الرئيسية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم ، ط١ ، القاهرة، ١٩٧٤م ، ص٩١ .

[٣٠]. عزيز ، كارم محمد ، المصدر السابق ، ص ٩–١٠ .

[٣١]. البار ، محمد علي ، المصدر السابق ، ص ١٤.

[٣٢]. قاشا ، سهيل ، مقتبسات شريعة موسى من قانون حمورابي ، ط١ ، بيسان ، ٢٠٠٣م، بيروت، ص٨.

[٣٣]. الأسود ، حكمت بشير ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

[٣٤]. الشمري ، منيف صلبي ، العقوبات في التشريع العسكري العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩م ، ص ٥ .

[٣٥]. الجبوري ، هاشم فارس عبدون ، مساقط العقوبة في جرائم الحدود ، ط١ ، مطبعة ديوان الوقف السني ، بغداد ، ٢٠٠٧م ، ص٣٥ .

[٣٦]. ابن منظور ، محمد ابن مكرم ، لسان العرب ، ج١ ، ط٣ ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م ، ص٦١٩ .

[٣٧]. الجبوري ، هاشم فارس عبدون ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

[38] – Oppenheim , A.L. The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago , Gluchstadt (1956ff),P.324, CAD,Š/2.

[39] – ,CDA ,p.22 ,; CAD,A/2 , p 294, ;

البكري ، محمد عبد الغني "عقوبة الموت في القوانين البابلية واسلوب تنفيذها"، ***مجلة ادب الرافدين*** ، العدد ٦٣ ، كلية الاثار ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢م ، ص ٤٩١ .

[٤٠]. عبد الباقي ، زيدان ، علم الاجتماع الديني ، القاهرة ، بلا ت، ص٢٣ .

[٤١] . שגיב ، דוד ، מלון עברי – ערבי ، כרך שני ، ירושלים ، 1985 ، עמ"١٨٧٠-١٨٧١ .

[٤٢] . الشامي ، د. رشاد ، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص٣٠٤ .

[٤٣] . حداد ، إبراهيم ثروت ، الخطأ والدخيل في توراة بني إسرائيل ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص١٠٠.

[44] . https://www.facebook.com/permalink.php

[٤٥]. سليمان، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية من الكتابات المسمارية ، ص ٤٥ .

[٤٦]. الياسين ، جعفر عبد الأمير ، وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

[٤٧] . البكري ، محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص ٤٩٢ .

[٤٨]. عامر سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ص ٣٧ – ٤٥ .

[٤٩]. البكري ، محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص ٤٩٤ .

[٥٠] . سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ٧٩ .

[٥١] . سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ١٩٨٧م ، ٢١٢ص .

[٥٢]. الياسين ، جعفر عبد الأمير ، وآخرون ، المصدر السابق ، ص٤٠ .

[٥٣] . سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ص ١٨١.

[٥٤]. عامر سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ص ١٨٦ .

[٥٥]. الامام . سامي ، "عقوبة (الإعدام/الموت) في المصادر العبرية" ، **مجلة قطاع الدراسات الإنسانية** ، جامعة الأزهـــر، مج ١ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٨م ، ص١٣٩ – ١٩٩ .

[٥٦]. العدد ، 35 : ١٦ – ٣٠.

[٥٧]. الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

[٥٨]. الأمام . سامي ، المصدر السابق ، ص ١٩٩ .

[٥٩]. سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ص٤٧ .

[٦٠] . حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، ج١ ، بد ط ، دار المجد ، دمشق ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٨٧ .

[٦١] . حنون ، نائل ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

[٦٢] . المصدر نفسه ، ص ١٩٥.

[٦٣] . سليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ص ٩٧– ٩٨ .

[٦٤] . حنون ، نائل ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ .

[٦٥]. سليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ص ٩٥ – ١٠٢ .

[٦٦] . المصدر نفسه ، ص ١٠٣

[٦٧] . سعيد ، سليم ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

[٦٨] . الخروج ، ٢٠ :١٥ .

[٦٩]. اللاويين ، ١٩ :١١ .

[٧٠] . الخروج ، ٢١ :١٦ .

[٧١]. الخروج ، ٢٢ : ١.

[٧٢]. الخروج ، ٢٢ : ٤.

[٧٣] . الخروج ، ٢٢ : ٢ .

[٧٤]. الخروج ، ٢٢ : ٣ .

[٧٥] . السقا ، محمد حجازي ، نقد التوراة ، بد ط ، مكتبة النافذه ، بلا ت ، ص ٢٣٢ .

[٧٦] . العبودي، عباس، قانون حمورابي مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، ساحة الجامعة، عمان،٢٠٠١م ، ص ٧٩.

[٧٧] . رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

[٧٨] . البكري ، محمد عبد الغني عبد الرحمن مصطفى ، قضايا المحاكم في العصر الاشوري الحديث ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١م ، ص ١٠ .

[٧٩] . هذا ما يراه د. احمد مجيد الجبوري استاذ المسماريات في جامعة بابل / كلية الآداب / قسم الاثار / للمزيد من التفصيل ينضر : الياسين ، جعفر عبد الامير ، واخرون ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

[٨٠] . شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم ، مجموعة من المؤلفين ، ترجمة : أسامه سراس ، ط٢ ، دار علاء الدين ، دمشق ،١٩٩٣ م ، ص ٣٤ .

[٨١] . التثنية ١٨ : ١٠ – ١٢ .

[٨٢] . الخروج ، ٢٢ : ١٨ .

[٨٣] . سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ص ٣٩ .

[٨٤] . صالح ، غسان عبد ؛ فارس ، عبد الغني غالي ، " عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة " ، ***مجلة ديالى***، العدد السابع والأربعون ، ٢٠١٠م ، ص ٤٠٧ .

[٨٥] . سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ص ٥٣ .

[٨٦] . سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ .

[٨٧] . سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ص١٤١ – ١٤٢.

[٨٨] . رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .

[٨٩]. سليم ، سعيد ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .

[٩٠] . التثنية ٢٢ : ١٣– ٢٠ .

[٩١] . سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ، ص ٤١.

[٩٢] . حنون ، نائل ، المصدر السابق ، ص ١٧٥ .

[٩٣] . المصدر نفسه ، ص ١٧٧ .

[٩٤] . الياسين ، جعفر عبد الامير ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

[٩٥] . التثنية ، ١٩ : ١٧–١٩ .

[٩٦]. رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص ٩٢.

[٩٧]. سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ص ١٣٨– ١٤١ .

[٩٨]. الخروج ، ٢٢ : ٧–٨ .

[٩٩] . قاشا ، سهيل ، المصدر السابق ، ص ٥٦–٥٧ .

[١٠٠] . سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ص ٤٠ .

[١٠١] . سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ص ٨٣– ٨٤ .

[١٠٢] . رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص ١٥٥.

[١٠٣] . الخروج ، الاصحاح ٢١ .

[١٠٤] . الخروج ، الاصحاح ٢١ .

[١٠٥] . الاسود ، حكمت بشير ، المصدر السابق ، ص ٢٩٧ .